


توسعة المسعى بين حق المنسك وحق الناسك

(رؤية شرعية في دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)

د. سعد الدين مسعد هلالى

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة



المقدمة

إن خدمة بيت الله الحرام ومناسكه المعظمة من أجل ما يتقرب به الطائعون من الحكام والرؤساء لله سبحانه استمرار العهد الذي عهدده أبا الأنبياء إبراهيم -عليه السلام- إلى قيام الساعة في استقبال من يثوبون هذا البيت^(١) ويلوذون بأمنه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذا العهد يحتمل معاني الأمر والوحي والقول والتوصية، والذي عليه المحققون -كما يقول الألوسي- أن العهد إذا تعدى بـ«إلى» يكون بمعنى التوصية، ويتجاوز به عن الأمر^(٢). فكان تطهير بيت الله الحرام بمعناه الأعم من التنظيف بكل ما يليق من كل ما لا يليق هو وصية الله تعالى للأنبياء، ومن يقومون مقامهم من بعدهم. ولا أرى توسعة المسعى إلا واحدة من مفردات عمليات التطهير التي أوصى الله تعالى بها تجاه بيته الحرام إذا وقعت بضوابطها الشرعية

(١) أورد أهل التفسير في المثابة عدة معان، من أشهرها: أن الناس تزور هذا البيت لذاته لا يقصدون فيه وطراً، أو تزوره مرة بعد مرة بحيث يأتونه، ثم يرجعون إلى أهلهم، ثم يعودون إليه، أو يأتون هذا البيت من البلاد كلها، أو بحيث يكون هذا البيت مجمعا للناس، أو يكون موضع ثواب يتأبسون بحجه واعتماره. وأصل الكلمة: تاب يثوب ثوباً وثوباً، والتاء فيه للمبالغة، وقيل لتأنيث البقعة، وأصل مثوبة على وزن مفعلة، مصدر ميمي أو ظرف مكان. وقرأ الأعمش وطلحة: مثابات، على الجمع؛ لأنه مثابة كل واحد من الناس لا يختص به أحد منهم -روح المعاني ١/ ٣٧٨، تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٢، وانظر أيضاً: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: ثوب.

(٢) روح المعاني ١/ ٣٨٠.

من إخلاص النية مع حماية المقدسات بمعاملها الماثورة والمنصوص عليها في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ دون طمس للحقائق الكونية التي بنى الشرع بعض أحكامه على أسمائها المعروفة والمستقرة.

ومن جانبي فقد عكفت مع المراجع الأصيله أستذكر لطائف أهل العلم الشرعي في هذه القضية المهمة، والتي قد يخشى من إساءة فهمها، أن تحدث فتنة في صفوف المسلمين، فتزيد من ضعفهم فوق ما هم عليه من ضعف بين الأمم المعاصرة، وهم في حاجة إلى من يأخذ بأيديهم إلى راب ما بينهم من صدع، وجمعهم على كلمة سواء، واستثمار ما فيهم من خير وعطاء متفرق؛ لإقامة منظومة التعاون التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وهذا التعاون بين عموم المسلمين هو سبيل استعادة عافيتهم واسترداد ريادتهم التي تبث رسالة السماء على مدار التاريخ الإنساني، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩، ٩٠].

وقد سلكت منهج التأصيل؛ لتحقيق المسألة في فقه المذاهب المشهورة وأقوال أهل السلف، ثم التحليل بالمناقشة العلمية، ثم الاستنتاج بالاختيار الموضوعي لما قوي دليله وظهرت حجته دون إغفال المقاصد الشرعية والحكمة من المشروعية، وما استقر عليه الفقه من قواعد جامعة. وهذا بالتأكيد عمل شاق ييسره الله تعالى على من يشاء، ولا أزعم إلا أني أخلصت فيه النية لله، فإن يكن صواباً، فهذا فضل الله، وإن كانت الأخرى فالله ورسوله منه براء، وحسبي أجر الاجتهاد الوارد فيما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد

ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

وتيسيراً للعرض مفردات هذه المسألة الدقيقة فقد قسمت البحث فيها إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة، على الوجه الآتي:

مقدمة البحث: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بالسعي بين الصفا والمروة، وحكمه، والحاجة إلى توسعة المسعى وفضلها.

المبحث الأول: وفيه حق المنسك «السعي».

المبحث الثاني: وفيه حق الناسك «القائم بالسعي».

المبحث الثالث: وفيه تنازع حقي المنسك والناسك في السعي والرؤى الفقهية.

خاتمة البحث: وفيها خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

والله تعالى ولي التوفيق، إنه نعم المولى ونعم النصير

دكتور

سعد الدين هلالى



(٣) صحيح البخاري ٦/٢٦٧٦ رقم ٦٩١٩، صحيح مسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦.

المبحث التمهيدي**التعريف بالسعي بين الصفا والمروة، وحكمه،****والحاجة إلى توسعة المسعى وفضلها**

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يأتي المطلب الأول في تعريف السعي وتاريخه، والمطلب الثاني في حكم السعي للناسك وغيره، والمطلب الثالث في الحاجة إلى توسعة المسعى وفضل تلك التوسعة.

المطلب الأول**تعريف السعي وبيان تاريخه**

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول في بيان تعريف السعي بين الصفا والمروة، والفرع الثاني في بيان تاريخ السعي.

الفرع الأول**تعريف السعي بين الصفا والمروة**

درج الفقهاء على تعريف المصطلحات في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم قبل بيان مقصودها الشرعي؛ لتأصيل الحقيقة الشرعية وبيان وجه المناسبة بين الحقائق اللغوية والشرعية؛ ولأن المعاني اللغوية ذخيرة علمية يرجع إليها الفقهاء عند العوز الشرعي؛ لذلك فإن الحديث عن تعريف السعي هنا سوف يتبع هذا المنهج.

أولاً: التعريف اللغوي للسعي بين الصفا والمروة

السعي في اللغة: يطلق على التصرف في أي عمل، كما يطلق على القصد، والمشي، والمشي السريع وهو العُدُو، تقول: سعى فلان في كذا، أي تصرف فيه، وتقول: سعى فلان لعياله وعليهم، أي عمل لهم وكسب، وتقول: سعى فلان إلى كذا، أي قصده ومشى إليه، وتقول: سعى فلان في مشيه أي عدا في الذهاب.

ويستعمل السعي كثيراً بما يفيد معنى الجِد في المشي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ [يس: ٢٠]، وقوله تعالى:

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي بهمة وجد^(١).

والصفا في اللغة: هو الحجر العريض الأملس الخالص، ويطلق على كل حجر لا يخالطه غيره من طين أو تراب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، مأخوذ من صفا يصفو صفواً وشفاءً، إذا خلص من الكدر، واحده: صفأة، والجمع: صفأ، كحصى وحصاة، ونوى ونواة، وقيل: إن الصفا واحد، وإنه يثنى صفوان، ويجمع أصفاء وشفيا - بفتح الصاد أو ضمها - مثل عصى وعصي، وأصله من الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: صفوان، ولا يجوز إمالته^(٢). وقد غلب العرف على إطلاق الصفا علماً على الجبل المعروف في مكة المكرمة^(٣).

والمروة في اللغة: هو الحجر الصغير الأبيض الرقيق شديد الصلابة، والبراق الذي تقدح منه النار.

والمرو: لغة فيه، وقيل: المرو جمع المروة، فالمرور هو الحجارة البيض الرقاق البراقة التي تقدح منها النار، مثل ثمرة وتمر^(٤). وقد غلب العرف على إطلاق المروة علماً على الجبل المعروف في مكة المكرمة^(٥).

ثانياً: التعريف الفقهي للسعي بين الصفا والمروة

لا يخرج تعريف الفقهاء للسعي بين الصفا والمروة عن التعريف اللغوي في الجملة إلا في تعيين الصفا والمروة، حيث أورد اللغويون تعريف الصفا والمروة بحقيقتيهما في الوضع اللغوي من الحجر العريض الأملس الخالص للصفاء، والحجر الصغير الأبيض الرقيق البراق للمروة. أما الفقهاء فقد حسموا المقصود بالصفا والمروة بما استقر عليه العرف وجاءت به الأخبار من أنهما علمان لموضعين معروفين بمكة المكرمة، واللام لازمة فيهما.

وقيل: سمي جبل الصفا؛ لأن آدم -عليه السلام- جلس عليه،

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: سعي.

(٢) المراجع السابقة، مادة: صفو.

(٣) روح المعاني ٢/ ٢٥.

(٤) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: مرو.

(٥) روح المعاني ٢/ ٢٥.



عند الفقهاء، ويمكن تعريفه في الجملة بأنه: المرور أو قطع المسافة الكائنة بين جبلي الصفا والمروة المعروفين بمكة المكرمة بعدد مخصوص وبصفة مخصوصة.

الفرع الثاني

تاريخ السعي بين الصفا والمروة

مر تاريخ السعي بين الصفا والمروة من حيث كونه نسكاً بثلاث مراحل، وهي منذ ابتدائه في عهد إبراهيم الخليل -عليه السلام- ثم في فترة الجاهلية، ثم في عهد التوحيد الإسلامي.

أولاً: تاريخ ابتداء السعي بين الصفا والمروة.

يقول ابن رشد: وأصل السعي بين الصفا والمروة في الحج: ما جاء في الحديث الصحيح، من أن إبراهيم -عليه السلام- لما ترك ابنه إسماعيل^(١) مع أمه بمكة وهو رضيع نغد ماؤهما فعطشت وعطش ولدها، وجعلت تنظر إليه يتلوى -أو قالت: يتلبط- فانطلقت كراهة أن تنظر إليه حتى جاوزت الوادي، ثم أتت فقامت عليهما ونظرت فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات^(٢).

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس، قال: أول ما اتخذ النساء المنطق^(٣) من قبل أم إسماعيل اتخذت منطلقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية

وهو صفى الله تعالى، وسمي جبل المروة؛ لأن حواء -عليها السلام- جلست عليه، وهي امرأة آدم -عليه السلام-^(١).

يقول أبو جعفر الطبري: وإنما عنى الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ أَصْفَاً وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] من هذا الموضع: الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة؛ ولذلك أدخل فيهما اللام؛ ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصفاء والمرو^(٢).

ويقول البهوتي: الصفا طرف جبل أبي قبيس، وعليه درج وفوقها أزج كايوان. والمرو: هي أنف جبل قيعقان^(٣).

قال ابن عبد السلام: والمروة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات، والصفا مروره ثلاثاً^(٤).

وقد عرف الشيرازي السعي بين الصفا والمروة عند الفقهاء: بأنه المرور سبع مرات بين الصفا والمروة المعروفين بمكة المكرمة^(٥).

يقول ابن كثير: والمراد بالسعي بين الصفا والمروة: هو الذهاب من الصفا إلى المروة ومنها إليها، وليس المراد بالسعي ههنا الهرولة والإسراع، فإن الله لم يكتبه علينا حتماً، بل لو مشى الإنسان على هينة في السبع الطوافات بينهما ولم يرمل في المسيل أجزاء ذلك عند جماعة العلماء لا نعرف بينهم اختلافاً في ذلك، وقد نقله الترمذي عن أهل العلم، وأخرج عن كثير بن جهمان، قال: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى، فقلت: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير^(٦).

وفي احتساب عدد السعي وصفته تفصيل للفقهاء يأتي ذكره عند بيان حق المنسك، والمقصود هنا هو بيان المقصود بالسعي

(١) روح المعاني ٢/ ٢٥.

(٢) جامع البيان ٢/ ٤٤.

(٣) كشاف القناع ٤٨٦/ ١. والأزج - بفتح الهمزة - بناء مستطيل مقوس السقف،

والجمع: أزاج. وأصل الأزج: الشدة. تقول: أزج في مشيه أزوجاً، أي أسرع، وتقول: أزج عن الشيء، أي تناقل وتخلف، فهو أزج - المعجم الوسيط، مادة: أزج.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٩٣.

(٥) المهذب ١/ ٢٢٤.

(٦) البداية والنهاية ٥/ ١٦٠، وانظر حديث الترمذي في سننه ٣/ ٢١٧ رقم ٨٦٤.

وقال: حديث حسن صحيح.

(١) يقول الألوسي: إسماعيل علم أعجمي، قيل معناه بالعربية: مطيع الله، وحكي أن إبراهيم -عليه السلام- كان يدعو أن يرزقه الله تعالى ولداً ويقول: اسمع إيل، أي استجب دعائي يا الله. فلما رزقه الله تعالى ذلك سماه بتلك الجملة. قال الألوسي: وأراه في غاية البعد - تفسير روح المعاني ١/ ٣٨٠.

(٢) المقدمات الممهدة ١/ ٢٩٣.

(٣) المنطق، بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء: ما يشد به الوسط - فتح الباري ٦/ ٤٠٠.



كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٥٨]، قالت: فطافوا^(١).

وفي رواية لمسلم عنها، قالت: كان أناس من الأنصار إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة^(٢).

يقول الألويسي: صح عن ابن عباس أنه كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له: إساف، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة، زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة؛ ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنيين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

يقول ابن رشد: لما اعتمر النبي ﷺ عمرة القضاء تخوف أقوام كانوا يطوفون بالصفا والمروة في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما، فقالوا: كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفر بالله فإنكم تطوفون بهما إيمانًا بالله، وتصديقًا برسله، وطاعة لربكم، فلا جناح عليكم، أي لا إثم عليكم في الطواف بهما.

وروي عن الشعبي أنه قال: كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إساف، وعلى المروة وثن يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنيين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما

حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما»^(١).

ويقول العلامة أحمد بن محمد بن بطلال: السبب في ابتداء السعي: أن هاجر - أم إسماعيل - لما عطش ابنها، وهي مقيمة به في موضع البيت، وخافت أن يموت من العطش، وذهبت تستغيث، فصعدت أقرب جبل إليها، وهو الصفا، تستغيث وتنظر هل ترى أحدًا فلا تنظر، فتنزل منه وتسعى إلى المروة فتستغيث فلا ترى أحدًا فترجع وتسعى حتى تأتي الصفا، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فسمعت صوت الملك قد ضرب بجناحيه حيث إسماعيل، فأنت هناك فوجدت الماء موضع زمزم.

قال ابن بطلال: وسبب الهرولة: أنها إذا صارت في بطن الوادي المنخفض لا ترى ولدها فتهرول وتسرع حتى تخرج منه إلى الربوة المرتفعة عن سبيل الماء فترى ولدها فتهون في السير^(٢).

ثانيًا: تاريخ السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية

أخرج مسلم عن عائشة قالت: إن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧.

(٣) روح المعاني ٢/ ٢٥. وقد ذكر الهيثمي معنى هذا الحديث عن عائشة وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن يزيد العمري، كذاب - مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦.



وأخرج الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تجزئة^(١)، قالت: دخلنا دار أبي حصين في نسوة من قريش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا إن الله كتب عليكم السعي»^(٢). وأخرج أيضاً عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).



المطلب الثاني

حكم السعي للناسك وغيره

السعي شعيرة من شعائر الله، وهو يتأتى في نسك الحج أو العمرة بالإجماع، وإن اختلف الفقهاء في صفة مشروعيته فيهما، كما يثور التساؤل عن مدى مشروعية التقرب به مفرداً دون حج أو عمرة، ويتضح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حكم السعي للناسك

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة للمتلبس بنسك الحج أو العمرة مفرداً أو متمتعاً أو قارناً في الجملة، ولكنهم اختلفوا في صفة تلك المشروعية على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى أن السعي ركن من أركان الحج أو العمرة لا يصحان بدونه، وإن لم يسع كان عليه حج قابل. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم،

من أجل الوثنيين فليس الطواف بهما من الشعائر فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر^(١).

ثالثاً: تاريخ السعي بين الصفا والمروة في التوحيد بالإسلام

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله - في صفة حجة النبي ﷺ - بعد ذكره طوافه ﷺ بالبيت سبعا، وصلاته عند المقام ركعتين، قال: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه^(٢) حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى - وفي رواية: «رمل - حتى إذا صعدا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا - وفي رواية: حتى أتى المروة فرقي عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا»^(٣).

وقد ذكر ابن كثير: فيما جاء في حديث جابر أنه «يستحب الرمل في بطن الوادي في كل طوافه في بطن المسيل الذي بين الصفا والمروة، وأن العلماء حددوا ذلك بما بين الأميال الخضر، واحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال اليوم - والكلام لابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ - أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ، والله أعلم»^(٤).

(١) المقدمات الممهدة ١/ ٢٩٣.

(٢) يقول ابن بطال: رقى - بكسر القاف وبالياء في الماضي، يرقى بفتحها والألف في المستقبل رقبيا - إذا سعد وارتقى مثله، ولا يقال: رقى بفتح القاف إلا من الرقية، فإنه يقال: رقى يرقى رقية. ورقاً الدم يرقاً بالهمز إذا انقطع - النظم المستعذب شرح غريب المهذب معه ١/ ٢٢٤.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨ رقم الحديث ١٢١٨.

(٤) البداية والنهاية ٥/ ١٦١.

(١) هكذا في مسند الإمام أحمد، وقال النووي: ضبطها حبيبة بنت أبي تجرة، بناء مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء - وحديثها ليس بالقوي في إسناده ضعف، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فيه اضطراب - المجموع ٨/ ٧١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٢١ رقم ٢٧٤٠٧، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٦، وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية ٣/ ٥٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٢١ رقم ٢٧٤٠٨.



وهو قول عائشة وعروة بن الزبير، وبه قال إسحاق بن راهويه^(١).
وحجتهم: من الكتاب والسنة والإجماع.

١- أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد علم من هذه الآية الكريمة فرضية السعي؛ لأنه قرأها عندما دنا من الصفا في حجة الوداع، وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا حتى سعى، كما ورد ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر^(٢).

٢- وأما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد والدارقطني بسند صحيح عن حبيبة بنت أبي تخرئة، أن النبي ﷺ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣). وهذا واضح الدلالة في الفرضية؛ لأن المكتوب هو المفروض، كما في قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وأخرج البخاري عن أبي موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: أحججت؟ قلت: نعم. قال: بما أهلت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل»^(٤). ووجه الدلالة: من أمر النبي ﷺ أبا موسى الأشعري أن يطوف وأن يسعى قبل أن يحل، فلا حج إلا بذلك.

٣- وأما دليل الإجماع: فهو ما حكاه أهل العلم أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة في حجة الوداع، وكان مما أعلم به من مناسك، فكان واجبا بالإجماع^(٥).

المذهب الثاني: يرى أن السعي واجب في الحج والعمرة، وليس ركناً فيهما، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الهدى، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه كرمي الجمار. وهو مذهب الحنفية ورواية

عن الإمام أحمد، وروي عن الحسن البصري وسفيان الثوري^(١).
وحجتهم: أن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي ولا يوجد هذا في السعي، وإنما الثابت هو حديث حبيبة بنت أبي تخرئة، الذي أخرجه أحمد مرفوعاً: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، وهو حديث آحاد لا يزيد على إفادة الوجوب دون الفرض.

وتعارض هذه الحجة: بأن السنة من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بموجبها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وظاهر الحديث يدل على الفرضية.

المذهب الثالث: يرى أن السعي سنة في الحج والعمرة، فمن تركه صح نسكه ولا هدي عليه. وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي عن ابن عباس وأنس وابن سيرين^(٢). وحجتهم: ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الجناح والخرج عن فاعله، فدل على عدم وجوبه، وأنه من عموم المباحات، وإنما ثبت سنته بالإخبار أنه من شعائر الله، كما أن الآية الكريمة جاءت في قراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وتعارض هذه الحجة: بما أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة فقال: إني لا أظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل ذلك في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا مناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٥٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، حاشية

ابن عابدين ٣/ ٢٠٢، المغني، كشاف القناع، الفروع - المراجع السابقة.

(٢) المغني، الفروع، كشاف القناع - المراجع السابقة.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧.

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٤٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٤، المهذب ١/ ٢٢٤، المجموع ٨/ ٧١، الفروع ٣/ ٥١٧، المغني ٣/ ٣٨٩، كشاف القناع ٥/ ٢١.

وانظر أيضاً: جامع البيان للطبري ٢/ ٥٢، روح المعاني للألوسي ٢/ ٢٥.

(٢) جامع البيان للطبري ٢/ ٥٠، وانظر الحديث بطوله في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.

(٣) سبق تخريجه في تاريخ السعي في التوحيد بالإسلام.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٦١٦ رقم ١٦٣٧.

(٥) جامع البيان للطبري ٢/ ٥٠.



قال ابن عبد البر: إن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه، وذلك قوله: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يقطع به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية ما ذكرته عائشة رضي الله عنها^(١).

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بفرضية السعي بين الصفا والمروة، وذلك في نسكي الحج والعمرة؛ لقوة أدلتهم وظهورها، وعملا بالاحتياط في أمر العبادة بما لا مشقة فيه.

الفرع الثاني

حكم السعي لغير الناسك

أجمع الفقهاء في الجملة على أن السعي لا يشرع التطوع به مفردًا دون أن يكون في نسك حج أو عمرة.

يقول العلامة البهوتي: ولا يسن السعي بينهما، أي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة، فهو ركن فيهما. فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت؛ لعدم ورود التطوع به مفردًا^(٢).

وحكى بعض المفسرين كالطبري والألوسي عن بعض أهل العلم أنهم أجازوا التطوع بالسعي مفردًا؛ عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، على أساس أن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ مسوق لإفادة شرعية التنقل بالأمر الثلاثة من الحج والعمرة والطواف، ويكون من معنى الآية أن من فعل خيرًا أي خير كان يثاب عليه ولو من السعي فقط^(٣).

إلا أن الإمامين الطبري والألوسي حملا هذا القول نتيجة لقول من يرى الطواف والسعي سنة في النسك. يقول الطبري: وأما الذين زعموا أن الطواف بالصفا والمروة تطوع لا واجب، فإن

(١) التمهيد ٢/ ٩٨، وذكر الرواية سالفة الذكر.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.

(٣) جامع البيان للطبري ٢/ ٥٢، روح المعاني للألوسي ٢/ ٢٦.

قال: هذا بناء على أنه سنة^(٢).

واتجه أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى عدة أقوال من أجل صرف ما قد يتبادر إلى الفهم من مشروعية التطوع بالسعي مفردًا؛ لأن الساعي بين الصفا والمروة لا يكون متطوعًا بالسعي بينهما إلا في نسك حج تطوع أو عمرة تطوع. ومن تلك الأقوال^(٣):

- ١- أن من تطوع بالحج أو بالعمرة بعد قضاء فرضهما عليه فإن الله شاكر عليم، وهو المشهور.
- ٢- أن من زاد في طوافه بين الصفا والمروة على قدر الواجب، ثامنة وتاسعة ونحو ذلك، فإن الله شاكر عليم.
- ٣- أن من تطوع خيرًا في سائر وعموم العبادات فإن الله شاكر عليم، أي يثيب على القليل بالكثير.



(١) جامع البيان ٢/ ٥٢.

(٢) روح المعاني ٢/ ٢٦.

(٣) انظر تلك الأقوال في تفسير ابن كثير، وقال: حكاها الرازي، ونسب القول الثالث للحسن البصري- تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٢، وانظر القول الأول منها في جامع البيان وروح المعاني- المرجعين السابقين.

المطلب الثالث

الحاجة إلى توسعة المسعى وفضل تلك التوسعة

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يأتي الفرع الأول في بيان الحاجة إلى توسعة المسعى، والفرع الثاني في بيان فضل تلك التوسعة.

الفرع الأول

الحاجة إلى توسعة المسعى

قبل بيان أوجه الحاجة إلى توسعة المسعى، يحسن التعريف بالحاجة مع بيان علاقتها بالضرورة.

أولاً: تعريف الحاجة وبيان علاقتها بالضرورة

الحاجة هي الأمر المفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات^(١).

وأما الضروري فهو ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات^(٢).

ومن خلال تعريف الأمرين الحاجي والضروري يتضح إمكان تمييز الطرفين المتباعدين منهما مع الإقرار بتداخل الطرفين المتقاربين مما يجعلهما كالقسم الواحد؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة. ويؤكد هذا ما اتفق عليه الأصوليون من أنه يلتحق بالضرورات ما هو كالتمتة والتكملة مما لو فرضنا فقدته لم يخل بحكمتها الأصلية مثل إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض، وإقامة السنن. كما أنه يلتحق بالحاجيات ما هو كالتمتة والتكملة مثل كثير من الرخص التي لو لم تشرع لم

يخل بأصل التوسعة والتخفيف^(١).

ثانياً: أوجه الحاجة إلى توسعة المسعى:

١- لا توجد بين يدي إحصاءات رسمية لتزايد أعداد الناسكين في الحج والعمرة، وإن كان الإعلام المعاصر قد أشاع تزايد أعداد الحجيج في السنوات القليلة الماضية إلى ما يربو على المليونين، ومثل هذا العدد في عمرة رمضان. وللناظر أن يتأمل في هذه الأعداد المتزايدة مع الصحوة الإسلامية التي فرضت نفسها على الحكومات، ولم يعد التنظيم الإداري بتحديد عدد الزائرين كافياً لتنظيم مواسم حج وعمرة خالية من مشاكل التراحم والتدافع، وهو ما يستوجب العمل على توسعة المناسك ومن ذلك المسعى بين الصفا والمروة.

٢- قد يكون وراء تزايد أعداد الزائرين حجا وعمرة سهولة المواصلات ورفاهية الإقامة وتشجيع صناعة السياحة، مع وفرة الإمكانيات عند الكثيرين.

٣- مرت الأمة الإسلامية بأكثر من مرحلة تاريخية احتاجت فيها إلى توسعة المناسك المقدسة، ومن ذلك المسعى الذي لا شك أنه تضاعفت مساحته في القرون الهجرية الأولى بعد الفتوحات الإسلامية العريضة.

يقول ابن كثير في بيان استحباب الرَّمَل في السعي: يستحب أن يرمل في بطن الوادي في كل طوافه في بطن المسيل الذي بينهما، وحددوا ذلك بما بين الأميال الخضراء، فواحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ^(٢).

فإذا كان ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ يحكي عن بعض العلماء في عصره أن ما بين الأميال التي يسن فيها الرمل صارت أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ، فهو دليل على إجماع الأمة على قبول ذلك دون نكير؛ لمكان الحاجة إلى هذه التوسعة.

(١) الموافقات ٤/ ١٢، ١٣، إرشاد الفحول ص ٢١٦. شرح الشنقيطي على روضة الناظر ص ٣٠٤.

(٢) البداية والنهاية ٥/ ١٦١.

(١) الموافقات ٤/ ١٠، ١١، وانظر أيضاً: إرشاد الفحول ص ٢١٦.

(٢) الموافقات ٤/ ١٢، إرشاد الفحول ص ٢١٦.



المبحث الأول

حق المنسك (السعي)

تمهيد وتقسيم:

بعد ثبوت شعيرة السعي بين الصفا والمروة بالإجماع ضمن نسك الحج أو العمرة على سبيل التحتم أو الفرضية بحيث لا يتم النسك بدونه - كما هو مذهب الجمهور - أو على سبيل الإيجاب دون الفرضية بحيث يمكن جبره بالهدي - كما هو مذهب الحنفية ورواية للحنابلة - أو على سبيل الاستحباب بمعنى أن يكون السعي صفة كمال للنسك وليس ركناً أو واجباً فيه - كما ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثالثة - بعد ثبوت ذلك، فإنه يتضح أن شعيرة السعي بين الصفا والمروة وظيفة أو شعيرة خالدة بخلود هذا الدين دون خلاف بين الفقهاء. ويترب على ذلك ضرورة البحث عن حقوق تلك الوظيفة أو الشعيرة، وهي لا تخلو عن حقين في الجملة، الحق الأول: حق الإقامة، وهو ما عالجته الفقهاء باسم شروط السعي وواجباته، والحق الثاني: حق الكمال، وهو ما عالجته الفقهاء باسم سنن السعي ومستحباته، ويتضح تفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

إقامة السعي (شروطه)

إقامة السعي بين الصفا والمروة حق من حقوق الحج أو العمرة في الجملة، ولا يتحقق السعي إلا بتوفر شروطه. والشرط في اللغة - بسكون الراء - هو إلزام الشيء والتزامه، والجمع: شروط. والشرط - بفتح الراء - هو العلامة، والجمع: أشرط^(١). والشرط في اصطلاح الأصوليين - كما عرفه ابن السبكي - هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

وكان من آخر تلك التوسعات ما كان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، طيب الله ثراه.

٤- يحكي الشيخ سليمان البجيرمي أن المسلمين قاموا بتوسعة المسجد الحرام على حساب المسعى عند حاجتهم إليه، فقال في حاشيته: وقدر المسافة بين الصفا والمروة - بذراع الآدمي - سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً، فأدخلوا بعضه في المسجد^(١).

الفرع الثاني

فضل توسعة المسعى

يرجع فضل توسعة المسعى وغيره من الشعائر الدينية إلى عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بالتعاون والتراحم وفعل الخير والتيسير على الناس.

١- فمن أدلة القرآن الكريم: عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- ومن أدلة السنة المطهرة: ما أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢)، وأخرج الشيخان عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٣)، وعن عائشة قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٤).



(١) حاشية البجيرمي ٢/ ١٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٨ رقم ٦٩، صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٩ رقم ١٧٣٤.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٦٩ رقم ٥٧٧٥، صحيح مسلم ٤/ ١٨١٣ رقم ٢٣٢٧.

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: شرط.

(٢) وعرفه البيضاوي بأنه: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده - شرح البدخشي ٢/

١٠٨، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٠، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧.

ويمكن إجمال شروط السعي في ستة، هي: النية، والترتيب، والموالاة، وأن يكون بعد طواف، واستيفاء العدد، واستيعاب المسافة في كل شوط. وتفصيل ذلك فيما يلي.

الشرط الأول للسعي: النية

لم يشترط جمهور الفقهاء لصحة السعي أن يتخصص بنية؛ لأنه نسك مكمل وتابع للطواف، فالسعي ليس عبادة مقصودة في ذاتها؛ ولهذا لا يتنفل به، فكان حكمه في النية كالوقوف بعرفة، ثم إن وجود النية في أصل العبادة - وهو الإحرام - يغني عن اشتراطها فيه^(١).

وخالف في ذلك أبو عمر بن عبد البر من المالكية وهو المفهوم من كلام النووي^(٢)، ونص عليه المرداوي من الحنابلة ونسبه إلى المذهب، وقطع به البهوتي عند الحنابلة؛ لأن السعي عبادة، ولا وجه لعدم اشتراط النية فيه.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا يجوز السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة^(٣).

وقال المرداوي: الصواب أن النية شرط في السعي؛ لأنه عبادة، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب، ولا أظن أحداً من الأصحاب خالف ذلك، ولا وجه لعدم اشتراطها^(٤).

قال المرداوي ذلك تعليقا على ما ذكره من تنبيهه، وهو قوله: ظاهر كلام المصنف أن النية ليست شرطا في السعي، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، قاله في الفروع. قلت: وفيه نظر وضعف. وقيل:

(١) البحر الرائق ٢/٣٧٩، حاشية ابن عابدين ١/٤٣٨، شرح فتح القدير ٢/٥١٠، بدائع الصنائع ٢/١٢٨، مواهب الجليل ٣/١١٠، بداية المجتهد ١/٣٤٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٣٤، المهذب ١/٢٢٤، الأم ٢/٢١٠، المجموع ٨/٧٨.

(٢) حيث ذكر النووي أنه لو عاد من المروة إلى الصفا فعدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يحسب له تلك المرة على المذهب. قال: وحكى الروياني وغيره وجهًا شاذًا أنها تصبب - المجموع ٨/٧٥ - قلت: وهذا دليل على شرط النية لصحة السعي في المذهب عند الشافعية.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/١٤٠، ونقله العبدري في التاج والإكليل ٣/٨٥ - ولم أجد هذا النص في التمهيد لابن عبد البر، وإنما وجدته وضع قاعدة تشملها، فقال: القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ عبادة إلا بنية وقصد: لأن المفروضات لا تؤدي إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد على أدائه وينويه بفعله - التمهيد ٢٢/١٠١.

(٤) الإنصاف ٤/٢٢.

هي شرط فيه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه عبادة^(١). ويقول البهوتي: وتشترط للسعي النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنية»^(٢).

وثمره الخلاف: فيمن مشى من الصفا إلى المروة هاربا أو متنزها أو لم يدر أنه سعى كانت له واحدة من السعي عند الجمهور خلافاً لابن عبد البر والمذهب عند الشافعية والحنابلة.

والمختار: هو ما ذهب إليه ابن عبد البر والمذهب عند الشافعية والحنابلة من اشتراط النية لصحة السعي؛ لما ذكره ابن عبد البر: أن المفروضات لا تؤدي إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله^(٣).

الشرط الثاني للسعي: الترتيب

روي عن أبي حنيفة أن الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ليس بشرط لصحته، فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا أجزأه ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بأصل السعي، وتركه الترتيب لا يبطله قياساً على الترتيب في الوضوء^(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ بالصفا حتى يختم سعيه بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب هذا الشوط، فإذا عاد إلى الصفا كان هذا أول سعيه، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) الإنصاف ٤/٢٢ - وبالرجوع إلى كتاب الفروع لابن مفلح وجدت قوله: مسألة:

قوله: ومن شرطه النية، قاله في المذهب والمحرر، وظاهر كلام الأكثر خلافاً لما انتهى. قلت: الصواب ما قاله في المذهب والمحرر وقاله أيضاً في مسبوك الذهب الفائق؛ لأنها عبادة قطعاً، وظاهر كلام الأكثر أن النية لا تشترط لذلك؛ لعدم ذكرهم لها في شروط السعي. وقد يجاب بأنهم لم يذكروها اعتماداً على أنها عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية، ولكن يعكر على ذلك كونهم ذكروا النية في شروط الطواف ولم يذكروها في السعي - الفروع ٣/٣٧٤.

(٢) كشاف القناع ٢/٤٨٧ - والحديث أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب - صحيح البخاري ١/٣٠ رقم ٥٤، صحيح مسلم ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧.

(٣) التمهيد ٢٢/١٠١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٤.

(٥) الهداية ١/١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/٥٠١، بدائع الصنائع ٢/١٣٤، بداية المجتهد ١/٣٤٥، المهذب ١/٢٢٤، روضة الطالبين ٣/٩٠، مغني المحتاج ١/٤٩٣، المجموع ٨/٧٤، المبدع ٣/٢٢٤، الإنصاف ٤/١٩، المغني ٣/٣٨٥، كشاف القناع ٢/٤٨٧.



فيه ذلك^(١). فقد ذكر أبو الحسن المالكي أربعة شرائط للسعي وهي: الترتيب، والموالاتة، وإكمال العدد، وأن يتقدمه طواف. وقال في بيان شرط الموالاتة: فإن جلس في سعيه وكان شيئاً خفيفاً أجزأه، فإن طال وصار كالتارك ابتداءه. ولا يبيع ولا يشتري مع أحد يحدثه، فإن فعل وكان خفيفاً لم يضر. وإن أقيمت عليه الصلاة تهادى إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يني على ما مضى له^(٢). وقال ابن مفلح: ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً، وعنه أن ذلك من شرائطه^(٣).

الشرط الرابع للسعي: أن يكون بعد طواف

روي عن عطاء والثوري والإمام أحمد أنه لا يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف، وروي عن أحمد أن ذلك يجزئه مع لزوم الهدى، وفي رواية ثالثة للإمام أحمد: أنه لو سعى قبل الطواف ناسياً وجاهلاً فإن ذلك يجزئه^(٤).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عن الإمام أحمد إلى أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف، وجعل أكثرهم ذلك من شرط الترتيب في السعي، وجعله بعضهم شرطاً مستقلاً غير شرط الترتيب.

واستدل أكثر أهل العلم على أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف: بالاتباع فيما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، أنه قال: «لتأخذوا مناسككم»^(٥)، وكان ﷺ قد سعى بعد طواف. وروي عن ابن عمر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبغاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبغاً، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنحن نضع ما صنع

قال النووي: ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المروة، وفي الثالثة من الصفا، والرابعة من المروة، والخامسة من الصفا، والسادسة من المروة، والسابعة من الصفا، ويختتم بالمروة. فلو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم تحسب له تلك المرة على المذهب، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور. وحكى الروياني وغيره وجهاً شاذاً أنها تحسب، والصواب الأول؛ لأن النبي ﷺ سعى هكذا^(١).

ويدل على شرط الترتيب في السعي: أن النبي ﷺ فعله وأمر به، فيما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»^(٢)، وعند ابن حبان ومالك وغيرهما بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٣)، وعند النسائي والدارقطني بلفظ: «فابدؤا بما بدأ الله به»^(٤). وكل هذه الروايات تدل في الجملة على وجوب الترتيب والبدء في السعي من الصفا.

الشرط الثالث للسعي: الموالاتة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموالاتة في السعي بين الصفا والمروة سنة؛ للاتباع فيه وقياساً على الطواف في عدم اشتراط الموالاتة فيه، بل هو أولى؛ لأن السعي لا تعلق له بالبيت، فلم يشترط له الموالاتة كالرمي والحلق^(٥).

وذهب المالكية ورواية عند الحنابلة إلى أن الموالاتة شرط لصحة السعي؛ قياساً على الطواف؛ لأن السعي أحد الطوافين فاشترط

(١) المجموع ٨ / ٧٥.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٨ رقم ١٢١٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٩ / ٢٥١ رقم ٣٩٤٣، الموطأ ١ / ٣٧٢ رقم ٨٢٩، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٣ رقم ٣٠٧٤، سنن الترمذي ٣ / ٢١٦ رقم ٨٦٢.

(٤) سنن النسائي ٥ / ٢٣٦ رقم ٢٩٦٢، سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٤ رقم ٨١.

(٥) مجمع الأنهر ١ / ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٦٨، مغني المحتاج ١ / ٤٩٣،

المبدع ٣ / ٢٢٦، المغني ٣ / ٣٩٠.

(١) كفاية الطالب الرباني ١ / ٦٧٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للآبي

الأزهري ص ٣٧٠، المبدع ٣ / ٢٢٦، كشاف القناع ٢ / ٤٨٧.

(٢) كفاية الطالب الرباني ١ / ٦٧٢، ٦٧٣، وانظر نحو ذلك في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للآبي الأزهري ص ٣٧٠.

(٣) المبدع ٣ / ٢٢٦.

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٤٦، كشاف القناع ٢ / ٤٨٧، الإنصاف ٤ / ٢١، المغني ٣ / ٣٩٠.

(٥) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ رقم ١٢٩٧.



رسول الله ﷺ^(١). فإن سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى^(٢). هذا، وقد اختلف الجمهور في صفة هذا الطواف الموسوغ للسعي على مذهبين^(٣):

المذهب الأول: يرى أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه أي طواف نفلاً أو فرضاً، فإذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه الهدي. وهو مذهب الحنفية.

المذهب الثاني: يرى أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف واجب أو مفروض، ولا يخل الفصل بينهما، لكن بحيث لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة، فإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزئه السعي إلا بعد طواف الإفاضة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، فإذا سافر إلى بلده وكان قد سعى بعد طواف مسنون لم يجزئه السعي عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: عليه الهدي ويجزئه للضرورة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف واجب؛ للاتباع؛ ولأن السعي ركن في النسك فافتقر إلى طواف واجب.

الشرط الخامس للسعي: استيفاء العدد

لا خلاف بين الفقهاء أنه يشترط لصحة السعي أن يستوفي عدده المشروع، وقد اختلف الفقهاء في تقدير هذا العدد وفي صفته، على النحو المبين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تقدير عدد أشواط السعي

اختلف الفقهاء في تقدير عدد أشواط السعي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن عدد أشواط السعي سبعة، فلا يتحقق

(١) المجموع ٨ / ٦٩.

(٢) المجموع ٨ / ٦٩، ٧٠.

(٣) مجمع الأنهر ١ / ٢٧٤، شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٩، التاج والإكليل ٣ / ٨٥، مواهب الجليل ٣ / ٨٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٣٤ بداية المجتهد ١ / ٣٤٦، المجموع ٨ / ٧٩، مغني المحتاج ١ / ٤٩٠، حواشي الشرواني ٤ / ٨٩، المغني ٣ / ٣٩٠، كشاف القناع ٢ / ٤٨٧، الإصناف ٤ / ٢١.

بأنقص من هذا العدد. وهو مذهب الجمهور، قال به المتأخرون من الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١). وحجتهم: اتباع النبي ﷺ في النسك كما أمر به فيما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة الوداع، وفيه أنه ﷺ سعى سبعاً، وقد ابتدأ بالصفاء، وقال: «لتأخذوا مناسككم»^(٢).

المذهب الثاني: يرى أن عدد أشواط السعي سبعة، ويجزئ الأغلب منها في الركن وهي أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب، فلو سعى أقل من أربعة أشواط لم يؤد الركن. أما إن أتى الأربعة وترك الثلاثة المتبقية فقد ترك الواجب وهو يجبر بالهدي. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية^(٣). وحجتهم: أن للأكثر حكم الكل.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن السعي لا يجزئ إلا إذا بلغ سبعاً؛ للاتباع فيما ورد عن النبي ﷺ في حجة الوداع مع الأمر به، ولإجماع الأمة على ذلك في الجملة، وأخذاً بالاحتياط في العبادة فيما لا مشقة فيه زائدة عن العادة.

المسألة الثانية: صفة عدد أشواط السعي

اختلف الفقهاء في صفة عدد أشواط السعي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الشوط في السعي يحتسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وحجتهم: الاتباع في نسك النبي ﷺ في حجة الوداع، كما ورد في حديث جابر الذي أخرجه مسلم^(٤).

المذهب الثاني: يرى أن الشوط في السعي يحتسب من الصفا وإليه مرة أخرى بعد المرور بالمروة، فيبتدئ كل مرة بالصفا ويختم به. وهو قول أبي جعفر الطحاوي من الحنفية، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية^(٥). وحجتهم: القياس على الطواف، وأخذاً بالأحوط. واعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الطواف لم يحدث

(١) مجمع الأنهر ١ / ٢٧٤، بداية المجتهد ١ / ٣٤٥، المهذب ١ / ٢٢٤، المغني ٣ / ٣٨٧.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ رقم ١٢٩٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٤، البحر الرائق ٣ / ٢٢.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ رقم ١٢٩٧.

(٥) مجمع الأنهر ١ / ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٠١، المهذب ١ / ٢٢٤.



وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا^(١).

ويقول الشرييني الخطيب: ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه وروؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه. والراكب يلصق حافر دابته. قال في المجموع: وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي له أن يصعد الدرجة حتى يستيقن. وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد على ذلك، فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع^(٢). ويقول الشيخ عبد الحميد الشرواني: ويجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي.

قال الشرواني: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلاً عن تاريخ الفاكهاني: أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً، انتهى... ثم قال: ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين ذراعاً أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب^(٣).

ويقول الشيخ سليمان البجيرمي: وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمئة وسبعة وسبعون ذراعاً، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً، فأدخلوا بعضه في المسجد^(٤).

٣- مذهب الحنابلة: قال ابن مفلح: ويجب استيعاب ما بينهما -الصفا والمروة- فيلصق عقبه بأصلهما، فلو ترك بينهما شيئاً ولو ذراعاً لم يجزئه حتى يأتي به^(٥).

فيه تكرار بخلاف السعي فإنه قد استوفى ما بين الصفا والمروة في الذهاب فكان الإياب تكراراً^(١). كما أن ذلك لو صح للزم أن يكون الختم بالصفا وهو خلاف الوارد^(٢). وأما الأخذ بالاحتياط فيجب أن يتقيد بما لا مشقة فيه زائدة عن العادة؛ للجمع بين مقصد الاحتياط ومقصد التيسير في العبادة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وعملاً بالتيسير الذي تتسم به الشريعة.

الشرط السادس للسعي: استيعاب المسافة في كل شوط

عملاً بقاعدة الحنفية أن للأكثر حكم الكل، فإنه لا وجه لهذا الشرط عندهم. أما جمهور الفقهاء فقد اشترطوا لصحة السعي استيعاب المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط؛ عملاً بالاتباع الوارد فيما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ^(٣). ولأهمية هذا الشرط في موضع البحث فإنه يحسن بيان أقوال الفقهاء في ذلك على التفصيل الآتي:

١- مذهب المالكية: قال أبو الحسن المالكي: يشترط لصحة السعي إكمال العدد... فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعاً كذلك^(٤).

وقال أبو عمر بن عبد البر: أقل ما يجزئه في السعي أن يستوفي ما بينهما -الصفا والمروة- شيئاً أو سعيًا وإن لم يذكر الله فيهما^(٥).

٢- مذهب الشافعية: يقول الإمام النووي: قال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز السعي إلا في موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف.

قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع: موضع السعي بطن الوادي. قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه،

(١) المهذب ١/ ٢٢٤.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧، ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.

(٤) كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧٣.

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٠.

(١) المجموع ٨/ ٨٠.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٣.

(٣) حاشية الشرواني ٤/ ٩٨.

(٤) حاشية البجيرمي ٢/ ١٢٧.

(٥) المبدع ٣/ ٢٢٦.



يضر الالتواء اليسير بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض، ما يدل على أنهم فهموا أن عرض المسعى توقيفي. كما ذكر بعض مشايخ الشافعية أن قدر المسافة بين الصفا والمروة ٧٧٧ ذراعًا.



المطلب الثاني

كمال السعي (مستحباته)

تمهيد وتقسيم:

كمال السعي بين الصفا والمروة حق من حقوق الحج والعمرة في حق الجماعة في الجملة؛ لأن الامتثال من المكلف يتحقق بدونه، وتبقى الجماعة هي الحارسة على الكمال؛ لعدم لحوق المشقة بها، ولا يتحقق كمال السعي إلا بتوفر مستحباته ومندوباته.

ويرى جمهور الفقهاء: أن ألفاظ المستحب والمسنون والمندوب مترادفة في الحقيقة الشرعية. يقول الفتوحى والشوكاني: ويسمى المندوب سنة، ومستحبًا، وتطوعًا، وطاعة، ونفلا، وقربة، ومرغبًا فيه، وإحسانًا^(١).

ويرى جمهور الحنفية والمالكية: أن المسنون أعلى رتبة من المندوب الذي يسمى أيضًا بالمستحب والنافلة، وهو الذي يتدنه العبد زيادة على الفرائض والسنن، وحكمه: أن يثاب فاعله ولا يذم تاركه؛ لأنه جعل زيادة له لا عليه. أما المسنون فهو ما اشتهر من المندوبات والمستحبات التي واظب عليها الرسول ﷺ أو الخلفاء من بعده، وحكمه: أن يثاب فاعله ويعاتب تاركه، وإن كانت السنة مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروهاً تحريمًا.

وقسم الحنفية السنة إلى هدي وزوائد. أما الهدي فهي التي واظب عليها الرسول ﷺ ويوجب تركها الإساءة بصفة الكراهة فيها تحريمًا، وهي المؤكدة عند الجمهور. وأما الزوائد فهي التي لم يواظب عليها الرسول ﷺ ولا يوجب تركها الإساءة بصفة الكراهة

وقال ابن قدامة: يجب استيعاب ما بينهما -الصفا والمروة- بأن يلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يلصق أصابع رجليه بالمروة؛ ليأتي بالواجب كله^(١).

ويقول ابن قدامة: قال القاضي: يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليها هو الأولى اقتداءً بفعل النبي ﷺ، فإن ترك مما بينهما شيئًا -ولو ذراعًا- لم يجزئه حتى يأتي به^(٢).

وقال البهوتي: يجب استيعاب ما بينهما، أي الصفا والمروة؛ لفعله ﷺ. فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وألصق أصابعهما بأسفل المروة؛ ليستوعب ما بينهما. وإن كان راكبًا لعذر فعل ذلك بدابته، لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار بحيث تغطي عدة من درجها، فكل من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين^(٣).

خاتمة حق المنسك

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء يشترط لصحة السعي استيعاب المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط -دون اعتبار لطريقة الاستيعاب من المشي أو الركوب- حتى نصوا على ضرورة إصاق العقب بأسفل الصفا، وإصاق أصابع القدمين بالمروة.

وقد حذر الإمام النووي من الدرج المحدث عند الجبلين، فقال: ينبغي أن يصعد الدرجة حتى يستيقن الاستيعاب، وحذر من ذلك أيضًا الشيخ البهوتي؛ لما حدث من علو في الأرض بسبب الأتربة والأمطار، وأنه يجب على الساعي أن يحتاط لنفسه بصعود بعض الدرج.

كما نص فقهاء الشافعية على عدم جواز الالتواء عن عرض المسعى التواءً كبيرًا، ونقلوا عن تاريخ الفاكهاني أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا تقريبًا، وأن بعضه قد دخل توسعة المسجد، فلا

(١) الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٨.

(٢) المغني ٣/ ٣٨٦.

(٣) كشف القناع ٢/ ٤٨٧.

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى ١/ ٤٠٣، جمع الجوامع وشرحه ١/ ٨٩، إرشاد الفحول ص ٦.



فيها تنزيهاً، وهي غير المؤكدة عند الجمهور^(١).

ويمكن إجمال مسنونات ومستحبات السعي في: الطهارة، وستر العورة، والاضطباع، والدخول من باب الصفا، والرقي على الجبل، واستقبال القبلة على رأس كل شوط مع استمرار الدعاء، والرمل بين الميلين الأخضرين، والاعتماد على النفس ما استطاع، وصلاة ركعتين في خاتمه. وبيان ذلك فيما يلي:

المستحب الأول للسعي: الطهارة، وستر العورة، والاضطباع

١- اختلف الفقهاء في حكم الطهارة وستر العورة للسعي على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى أن الطهارة وستر العورة من المسنونات في السعي. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢). وحكى الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساتراً عورته، فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف^(٣). قال البهوتي: وإن سعى بغير طهارة أو نجساً كره له ذلك وأجزأه^(٤). وحجتهم: من السنة والمعقول.

أ- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لها عندما رأها تبكي: «لعلك نفست، فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٥)، فأجاز لها كل مناسك الحج ومنها السعي عدا الطواف.

ب- وأما دليل المعقول: فهو أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهه الوقوف بعرفة^(٦).

المذهب الثاني: يرى أن الطهارة وستر العورة للسعي من واجباته، فلا يصح إلا بذلك. وهو قول بعض المالكية^(١) وروى عن الحسن^(٢). وحجتهم: قياس السعي على الطواف؛ لأنه ملحق به؛ إذ يشترط لصحته أن يسبقه طواف.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه قياس في مقابلة النص الثابت في الصحيحين من حديث عائشة، والذي أذن فيه النبي ﷺ لها أن تأتي بكل مناسك الحج عدا الطواف في حال الحيض.

المذهب الثالث: يرى التفصيل بين الطهارة الكبرى التي يجب تحققها في السعي وبين الطهارة الصغرى التي يستحب وجودها في السعي. وهو ما ذهب إليه ابن رشد المالكي وادعى فيه الإجماع، فقال: اتفقوا على أن من شرط السعي الطهارة من الحيض كالطواف سواء. ولا خلاف بين الفقهاء أن الطهارة - أي من الحدث الأصغر - ليست من شروط السعي إلا الحسن^(٣). وحجة ابن رشد في ذلك: حديث عائشة الذي أورده الجمهور في الصحيحين بزيادة انفرد بها يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث، وفيه: «افعلي كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهري»^(٤).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذه الزيادة غير محفوظة، فيقدم على تلك الرواية ما في الصحيحين مما سبق في المذهب الأول. والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الأول القائلون بأن الطهارة وستر العورة من مسنونات السعي؛ لقوة أدلتهم.

٢- أما الاضطباع: فهو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً والأيسر مغطياً^(٥).

وقد نص جمهور الفقهاء على استحباب الاضطباع في الطواف، أما السعي فقد قال النووي: يسن الاضطباع في جميع المسعى،

(١) وقد نص عليه الشيخ خليل بقوله: وللسعي شروط الصلاة من طهارة الحدث والنجس، وستر العورة إلا استقبال القبلة - الفواكه الدواني / ١ / ٣٦٠.

(٢) بداية المجتهد / ١ / ٣٤٦.

(٣) بداية المجتهد / ١ / ٣٤٦.

(٤) بداية المجتهد / ١ / ٣٤٦، وانظر هذه الرواية في موطأ الإمام مالك / ١ / ٤١١ رقم ٩٢٥.

(٥) مجمع الأنهر / ١ / ٢٧١.

(١) كشف الأسرار / ٢ / ٣١١، أصول السرخسي / ١ / ٣١٥، مسلم الثبوت / ٢ / ٩٢، حاشية ابن عابدين / ١ / ٧٠، ٤٥٤، الفتاوى الهندية / ١ / ٦٧، جواهر الإكليل / ١ / ٧٣.

(٢) مجمع الأنهر / ١ / ٢٨٦، كفاية الطالب الرباني / ١ / ٧٦٤، المجموع / ٨ / ٧٩، كشف القناع / ٢ / ٤٨٧.

(٣) المجموع / ٨ / ٧٩.

(٤) كشف القناع / ٢ / ٤٨٨.

(٥) صحيح البخاري / ١ / ١١٧ رقم ٢٩٩، صحيح مسلم / ٢ / ٨٧٣ رقم ١٢١١.

(٦) كشف القناع / ٢ / ٤٨٨.



السنة بمطلق الرقي ولو على سلم واحد، لكن المستحب أن يصعد على أعلاهما - كما نص على ذلك الشيخ الدسوقي، وقال النووي: يصعد قدر قامته فيهما - ويكون الرقي في كل مرة من الأشواط، فالجميع سنة واحدة، فمن رقي مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة.

أما المرأة فقد اختلف هؤلاء الفقهاء في حكم رقيها على الصفا والمروة عند السعي. فذهب الأكثرون إلى أنه لا يستحب لها الرقي على الجبلين في السعي؛ طلباً للستر وزيادة في التيسير عليها. وذهب المالكية في المشهور إلى أنه يستحب لها ذلك كما يستحب للرجل^(١).

وحجتهم: ما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره.. حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»^(٢).

المذهب الثاني: يرى إيجاب الرقي على جبلي الصفا والمروة في السعي، فإن سعى دون هذا الرقي لم يجزئه. وهو قول أبي حفص ابن الوكيل من الشافعية^(٣). وحجته: أن ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب، والرقي على الصفا والمروة في السعي سبيل لتيقن استيفاء السعي، فكان واجباً.

اعترض على ذلك النووي بقوله: إن المستحب هو السعي بين الصفا والمروة، وقد فعل، فكان الرقي على الجبلين زيادة عن الواجب^(٤).

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأنه الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلفين.

وفي وجه شاذ عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي، قال النووي: وهذا غلط^(١).

المستحب الثاني للسعي: الدخول من باب الصفا

اختلف الفقهاء في حكم الدخول من باب الصفا عند بدء السعي على مذهبين.

المذهب الأول: يرى استحباب الدخول من باب الصفا عند بدء السعي، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٢). وحجتهم: من السنة والمعقول.

أ- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»^(٣)، وفي هذا اتباع للنبي ﷺ.

ب- وأما دليل المعقول: فهو أن باب الصفا هو الأقرب لمن قصد السعي بعد الطواف، فكان الاستحباب لاختصار الطريق.

المذهب الثاني: يرى عدم استحباب تخصيص باب الصفا للدخول منه من أجل السعي، بل يدخل حيثما تيسر له. وهو الصحيح عند الحنفية، وقطع به الكاساني^(٤). وحجتهم: أن ما روي عن النبي ﷺ أنه خرج من باب الصفا ليس ذلك على وجه السنة، وإنما خرج منه لقربان الصفا أو لأمر آخر^(٥).

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ رفعا للحرج عن المسلمين.

المستحب الثالث للسعي: الرقي على جبلي الصفا والمروة

اختلف الفقهاء في حكم الرقي على جبلي الصفا والمروة في السعي على مذهبين.

المذهب الأول: يرى استحباب الرقي على جبلي الصفا والمروة عند السعي للرجال. وهو مذهب الجمهور، وقالوا: تتحصل

(١) المجموع ٨ / ٨٠.

(٢) مجمع الأنهر ١ / ٢٧٣، كفاية الطالب الرياني ١ / ٦٧١، المجموع ٨ / ٧٣، ٧٩، كشف القناع ٢ / ٨٦، المغني ٣ / ٣٨٥.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٨ رقم ١٢١٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٤٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٤٨.

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٤٨، مجمع الأنهر ١ / ٢٧٣، ٢٨٥، كفاية الطالب الرياني ١ /

٦٧٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٤١، المجموع ٨ / ٧١، ٨٠، كشف القناع ٢ / ٨٦، ٤٨٨.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٨ رقم ١٢١٨.

(٣) المجموع ٨ / ٧١.

(٤) المجموع ٨ / ٧١.



المستحب الرابع للسعي: استقبال القبلة على رأس كل شوط مع استمرار الدعاء والذكر

أجمع الفقهاء على استحباب استقبال القبلة عند بدء السعي وعند رأس كل شوط مع الدعاء بما ورد من مأثور، ويستمر في الدعاء والذكر حتى نهاية السعي، ويعم في الدعاء نفسه ومن أحب بما أحب من أمر الدين والدنيا^(١).

قال البهوتي: ولا يلبي على الصفا؛ لعدم وروده^(٢).

ويدل على استحباب الدعاء ما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ: «أنه بدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل على المروة^(٣). كما روي أن ابن عمر كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه^(٤).

كما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل، أن النبي ﷺ قال في مروره بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٥).

المستحب الخامس للسعي: الرمل بين الميادين الأخضرين

الرمل -بفتح الراء- هو الإسراع أو الهرولة أو السعي الشديد^(٦).

والميلان الأخضران هما: -كما يقول الدسوقي- العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعد قبالة رباط العباس. وهناك ميلان آخران على

يمين الذهاب من الصفا للمروة في مقابلة الميادين الأخضرين^(١). ويقول ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ: إنها ثلاثة أميال خضر، واحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال اليوم -والكلام لابن كثير- أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ^(٢).

وقد أجمع الفقهاء على أنه يستحب للرجال السعي الشديد بين الميادين الأخضرين في حال ذهابهم من الصفا إلى المروة. أما في حال العودة من المروة إلى الصفا فالجمهور على استحباب هذا السعي الشديد للرجال أيضًا؛ خلافاً للمشهور عند المالكية الذين يرون عدم استحبابه في العود مطلقاً. والمرأة في جميع الأحوال لا يستحب لها ذلك؛ لبناء أمرها على الستر وتحري اليسر^(٣).

وفي وجه للشافعية: يستحب للمرأة السعي الشديد بين الميادين كالرجل في حال خلوة المسعى كما في الليل^(٤).

ويشترط لاستحباب الرمل: إمكانه دون ضرر أو إضرار؛ لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى. وإذا لم يتمكن من هذا السعي الشديد؛ لرحام أو نحوه تشبهه في حركته بذلك^(٥).

ويدل على استحباب الهرولة بين الميادين الأخضرين: ما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدت مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»^(٦).

وإذا كان السعي الشديد بين الميادين سنة فإن المشي على عادته في باقي المسافات سنة. ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١، المجموع ٨/ ٦٩، كشاف القناع ٢/ ٨٦، كما نص النووي على استحباب قراءة القرآن في الطواف مع الدعاء والذكر-المجموع ٨/ ٨٠.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٨٦.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.

(٤) المجموع ٨/ ٧٠.

(٥) المجموع ٨/ ٧٠، ٨٠.

(٦) المعجم الوسيط، مادة: رمل.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤١، وقريب من هذا في المجموع ٨/ ٧٠، ٧٢.

(٢) البداية والنهاية ٥/ ١٦١.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٩، المجموع ٨/ ٧٠، ٧٢، كشاف القناع ٢/ ٤٨٨.

(٤) المجموع ٨/ ٨٠.

(٥) المجموع ٨/ ٧٩.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.



صح وفاته الفضيلة^(١).

وقد أخرج النسائي وأحمد عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى^(٢). وأخرج أحمد عن عبد الله بن المقدم، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا ترمل؟ فقال: رمل رسول الله ﷺ وترك^(٣).

المستحب السادس للسعي: الاعتماد على النفس ما استطاع، وصلاة ركعتين في خاتمه

١- يستحب الاعتماد على النفس في السعي ما استطاع، والأفضل ألا يركب إلا لعذر؛ لأنه أشبه بالتواضع. قال النووي: واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل، ولو سعى به غيره محمولًا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه^(٤).

٢- واختلف الفقهاء في مدى استحباب صلاة ركعتين في خاتمة السعي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى استحباب صلاة ركعتين في المسجد الحرام إذا فرغ من السعي. وهو مذهب الحنفية^(٥)، وحكاها النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني، فقال النووي: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة، قال: وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٦). وحجتهم: القياس على الطواف، وهو زيادة طاعة.

المذهب الثاني: يرى كراهة أفراد صلاة ركعتين إذا فرغ من السعي. وهو قول أبي عمرو بن الصلاح واختاره النووي^(٧).

(١) المجموع ٨ / ٨٠.

(٢) سنن النسائي ٥ / ٢٤١ رقم ٢٩٧٦، مسند الإمام أحمد ٢ / ١٥١، رقم ٦٣٩٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢ / ٤١ رقم ٤٩٩٣.

(٤) المجموع ٨ / ٧٩.

(٥) نص الحنفية على استحباب صلاة ركعتين في المسجد الحرام - شرح فتح القدير

٢ / ١٥٦، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٥.

(٦) قال النووي: هذا كلام الشيخ أبي محمد الجويني - المجموع ٨ / ٨٠.

(٧) المجموع ٨ / ٨٠.

وحجتهم: أن العبادات توقيفية، ولم يرد في السعي صلاة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشيخ ابن الصلاح واختاره النووي من كراهة استحداث صلاة ركعتين بعد السعي؛ لعدم ورودهما عن النبي ﷺ.

خاتمة حق كمال السعي

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء يرى استحباب دخول المسعى من باب الصفا خلافاً للحنفية الذين قالوا: يدخل حسب ما تيسر له. كما ذهب الجمهور إلى استحباب الرقي على جبلي الصفا والمروة على رأس كل شوط من السعي، وذهب أبو حفص ابن الوكيل من الشافعية إلى وجوب ذلك من باب التيقن من استيفاء السعي.

كما أجمع الفقهاء على أنه يستحب للرجال الرمل بين الميادين الأخضرين المعلقين على جدار المسجد الحرام تحت منارة باب علي وبعد قبالة رباط العباس.. وهناك ميلان آخران على يمين الذهاب من الصفا للمروة في مقابلة الميادين الأخضرين... وذهب الشافعية في وجه إلى استحباب ذلك للمرأة أيضًا في حال خلوة المسعى كما في الليل.

ويقول ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ: إنها ثلاثة أميال خضر، واحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال نقلاً عن بعض العلماء: إن هذه الأميال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ. وكل ذلك له تأثيره على توسعة المسعى بما لا يربك استقرار الناس في نسكهم.



المبحث الثاني

حق الناسك (القائم بالسعي)

تمهيد وتقسيم:

إذا كان لشعيرة السعي حقوق شرعية متعلقة بالمنسك في ذاته أجمالناها في الإقامة والكمال، فإن الناسك وهو المكلف له



حقوق شرعية موازية لحقوق المنسك؛ لأن التكليف في الشرع يقف عند الإلزام بما هو مقدور عادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)) [أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(١)].

يقول الشاطبي: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه: القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصلح التكليف به شرعاً^(٢).

ويقول في موضع آخر: لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق، فإنه لا ينافي في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمون به بذلك، فكذلك المعتاد في التكليف^(٣).

ويترتب على ذلك: ضرورة البحث عن حقوق الناسك - أو المكلف - في مواجهة المنسك أو التكليف المعين، وليس في جملة المناسك أو التكاليف، فإن محل دراسة تلك الحقوق في الإجمال يعرف في المقاصد الشرعية، أما الدراسات الفرعية فإنها تنصب على مسألة بعينها في إطار ما ورد بشأنها من مقاصد جزئية لا تخرج عن منظومة المقاصد الكلية.

والجدير بالذكر أن مرجعية حقوق المنسك في النصوص الشرعية التكليفية ومقتضياتها المنطقية واللغوية، أما مرجعية حقوق الناسك ففي النصوص الشرعية الجعلية ومقتضياتها الإنسانية

(١) صحيح مسلم ٤/١٨٣٠ رقم ١٢٣٧.

(٢) الموافقات ٢/١٠٧.

(٣) الموافقات ٢/١١٩، ١٢٣.

المتغيرة^(١).

ويمكن إجمال حقوق الناسك بالسعي في حقين، أحدهما: الإسقاط الكلي للسعي، والثاني: الإسقاط الجزئي له. ويتضح تفصيل ذلك في المطلبين الآتين.



المطلب الأول

الإسقاط الكلي للسعي

يسقط نسك السعي بالكلية - سواء مع لزوم البدل أو عدمه - في بعض الصور التي ترجع إلى صفة المكلف مما تظهر حقه على حساب إسقاط النسك، ومن أهم تلك الصور: المحصر، والمشرط الحل، والمعسوب. وبيان ذلك في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

المحصر عن السعي

الحديث هنا يتفرع إلى بيان تعريف الإحصار، وركنه، وإمكانه في السعي، وموجبه.

أولاً: تعريف الإحصار

الإحصار في اللغة: هو الحصر ويطلق على المنع والضيق والحبس، تقول: حصر أو أحصر فلان حصرًا، أي ضيق عليه، وتقول: حصره أو أحصره المرض، أي منعه عن المضي لأمره، فهو محصور وحصير. وتقول: حصر الشيء، أي أحصاه. وقيل: الإحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها، وإذا كان بالعدو

(١) ولذلك عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»، وما كان سبيله الاقتضاء أو التخيير في ذاته من الإيجاب والندب والتحريم والكره والإباحة هو ما يسمى بالحكم التكليفي، أما ما كان سبيله الوضع أو الجعل لشيء آخر يكون سبباً له أو شرطاً فيه أو مانعاً منه أو مبيئاً لصحته أو فساده فهو ما يسمى بالحكم الجعلي. ويرى الأصوليون أن وظيفة الأحكام الجعلية هي بيان الأحكام التكليفية عند تعلقها بالمكلف، بمعنى أن الحكم الجعلي هو علامة للحكم التكليفي - انظر تفصيل ذلك في كتاب «المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي» للباحث - ص ٢١٧ وما بعدها.



قيل له: الحصر^(١).

والإحصار في اصطلاح الفقهاء: وقع فيه اختلاف كبير مبني على نوع الإحصار المعتبر عند الفقهاء.

فيرى الحنفية: أن الإحصار هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحصار بالحج، وفي العمرة عن الطواف بعذر شرعي. أما الإحصار عن عرفة فيتحول إلى عمرة أصلية بدون لزوم الهدى، وأما الإحصار عن الطواف في الحج فغير متصور؛ لعدم توقيته، بخلاف الطواف في العمرة^(٢).

ويرى الجمهور: أن الإحصار هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة في الجملة بعذر شرعي^(٣).

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإحصار يكون بالمانع الشرعي من إتمام أركان الحج أو العمرة، حتى لا يتعلق فرض الحج بالمكلف سنوات، وقد لا يوفي ما فاته من أركان.

ثانياً: ركن الإحصار

ركن الإحصار هو وجود المانع المسوغ شرعاً من عدم إتمام النسك. وقد أجمع الفقهاء على احتساب المانع إذا كان عدواً من المحاربين حال دون الوصول إلى المناسك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد نزلت هذه الآية في سنة ست من الهجرة عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، فأنزل الله لهم رخصة أن

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: حصر.

(٢) يرى الحنفية أن الإحصار عن عرفة دون الطواف ليس إحصاراً؛ لأن الإحصار يتحول إلى عمرة أصلية، فلا يلزمه هدي، والإحصار عن الطواف فقط لا يكون إحصاراً عندهم في الحج؛ لإمكان الإتيان به في كل وقت، بخلاف العمرة؛ لأن الطواف ركنها - مجمع الأنهر ١/٣٠٥ - ويرى المالكية والشافعية أن من أحصر عن الوقوف بعرفة كان محصراً وعليه أن يأتي بأعمال عمرة إن أمكنه، وعليه الهدى؛ لأنه محصر. فالظاهر أن هناك توافقاً بين الحنفية وبين المالكية والشافعية وذلك في صورة الإتيان بالعمرة لمن فاتته الوقوف إلا أن الحنفية يعدونه تحلل فانت حج فلا يوجبون عليه دماً، أما المالكية والشافعية فيعدونه تحلل إحصار فأوجبوا عليه الدم. وذهب الحنابلة إلى أنه يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لجواز ذلك من غير إحصار ففيه أولى - مواهب الجليل ٣/٣٦٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٩٣، نهاية المحتاج ٢/٤٧٣، المغني ٣/٣٥٦، ٣/٣٥٩.

يذبحوا ما معهم من الهدى، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحللوا من إحرامهم^(١).

واختلف الفقهاء في مدى احتساب المانع شرعاً من عدم إتمام النسك في غير الأعداء المحاربين، على مذهبين في الجملة^(٢):

المذهب الأول: يرى أن الإحصار عن النسك لا يكون إلا بمانع الأعداء المحاربين، أو حابس قاهر من بني آدم، كدائن أو زوج ظالم وكحال الفتنة. أما الحبس بالمرض والأذى ونحوهما فلا يكون مسوغاً للإحصار. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، وروي عن بعض السلف منهم ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم^(٤). وحجتهم: ظاهر الآية الكريمة التي نزلت في مناسبة منع المشركين النبي ﷺ من العمرة سنة الحديبية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حتى قال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وضع أو ضلال طريق فليس عليه شيء، إنما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس الأمن حصرًا، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر^(٥).

قالوا: وفي حكم الإحصار بالأعداء المحاربين ما يقهر الإنسان كطلب دائن والحبس ونحوهما بخلاف نحو مرض؛ لأن النسك لا يخلو من مشقة.

المذهب الثاني: يرى أن الإحصار عن النسك يتحقق بكل حابس يجبس الحاج أو المعتمر من عدو ومرض وضلال طريق وغير ذلك من عموم الأعداء. وهو مذهب الحنفية والهادوية، وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي والثوري وغيرهم كثير^(٦). وحجتهم: من السنة والمعقول.

(١) تفسير ابن كثير ١/٣١٣، تفسير الطبري ٢/٢١٤.

(٢) ذهب البعض إلى القول بعدم مشروعية الإحصار، وأن حكمه في الآية الكريمة خاص بالنبي ﷺ وأنه لا حصر بعده - سبل السلام ٢/٧٦٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٩٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٩٣، المهذب ١/٢٣٤، نهاية المحتاج ٢/٤٧٥، المغني ٢/٣٥٦، ٣/٣٥٧.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٣١٣، تفسير الطبري ٢/٢١٤.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣١٣، تفسير الطبري ٢/٢١٤.

(٦) مجمع الأنهر ١/٣٠٥، سبل السلام ٢/٧٦٢، تفسير الطبري ٢/٢١٣، تفسير ابن كثير ١/٣١٤.



عن النساء أجلا طويلا بما يرتب عليه مشقة، خاصة إذا عاد إلى بلده.

المذهب الثاني: يرى إمكان الإحصار في السعي وله أن يتحلل من إحرامه به. ويختلف الأفضل له باختلاف حاله، فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل؛ لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج. وهو مذهب الشافعية^(١). وحجتهم: من الكتاب والمعقول.

١- أما دليل الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد نزلت هذه الآية الكريمة في إحصار المشركين للنبي ﷺ في الحديبية فتحلل.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أننا لو أئزمناء البقاء على الإحصار حتى يتم سعيه ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحصار، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]^(٢).

المذهب الثالث: يرى التفصيل، فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل؛ لأن إحرامه صار عن النساء فقط، وهذا في إمكانه، فعليه أن يأتي بالطواف والسعي بعد زوال الإحصار. أما إن كان الإحصار عن البيت بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة فله أن يتحلل؛ لأن إحرامه في هذه الحال سيكون في أمر النساء وغيره من موانع الإحصار، وفي هذا مشقة كبيرة؛ ولأن الشرع إنما ورد بالتحلل في الإحصار التام بجميع محظوراته وليس في بعض محظوراته، وهو المشهور عند الحنابلة^(٣). ويمكن مناقشة هذا المذهب: بأن يقاس التحلل من الإحصار في حق النساء خاصة على الإحصار في حق جميع المحظورات المتعلقة به، بجامع المشقة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية من إمكان الإحصار في السعي؛ لقوة حجتهم، ولأن هذا القول هو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج.

(١) المذهب ١/٢٣٤.

(٢) المذهب ١/٢٣٤.

(٣) المغني ٣/٣٦٠، مطالب أولي النهي ٢/٤٥٩.

١- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «(من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى)»، قال: فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق^(١). فهذا واضح الدلالة في كون المرض مانعاً شرعياً ومسوغاً للإحصار.

٢- وأما دليل المعقول: فهو قياس المرض ونحوه على العدو، في الأعدار المرخصة للإحصار، بجامع الحيس عن أركان النسك. والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم؛ لقوة حجتهم، وهو قول الأكثر من أهل السلف - كما ذكر الصنعاني^(٢) - ولأنه الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج في التكليف.

ثالثاً: إمكان الإحصار في السعي

يجب التذكير بما سبق بيانه في حكم السعي، حيث يرى الجمهور أنه ركن من أركان الحج والعمرة، ويرى الحنفية والحنابلة في رواية أنه واجب فيهما وليس ركناً فيجبر بالهدي، ويرى الإمام أحمد في رواية ثالثة أنه سنة فيهما: فمن تركه صح نسكه ولا هدي عليه.

ويتضح من ذلك أنه لا وجه للقول بإمكان الإحصار في السعي عند الحنفية وبعض الحنابلة؛ لعدم القول بفرضيته ركناً في الحج والعمرة. أما على مذهب الجمهور الذي يرى ركنية السعي في الحج والعمرة، فإن صورة الإحصار في السعي تتحقق عند وجود المانع الشرعي من القيام به، فهل يعتبر الإحصار في السعي عندهم؟ ثلاثة مذاهب للجمهور.

المذهب الأول: يرى عدم إمكان الإحصار في السعي، بل يظل الناسك محرماً في حق النساء حتى يسعي. وهو مذهب المالكية^(٣).

وحجتهم: أن السعي لا وقت له، فهو في أمن عن الفوات.

ويمكن مناقشة هذه الحجة: بأنها تلزم المحصر عن السعي بالإحصار

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧ سنن أبي داود ٢/١٧٢ رقم ١٨٦٢، سنن الترمذي ٣/٢٧٧ رقم ٩٤٠، سنن النسائي ٥/١٩٨ رقم ٢٨٦١، مسند الإمام أحمد ٣/٤٥٠ رقم ١٥٧٦٩.

(٢) سبل السلام ٢/٧٦٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٩٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٩٥.



رابعاً: موجب الإحصار

يترتب على ثبوت الإحصار أنه يجوز لصاحبه أن يتحلل من إحرامه، أي يأتي بما يأتي به الحلال غير المحرم، وهو ما يسمى بالتحلل^(١). وهل يجب على المحصر هدي؟ مذهبان للفقهاء.

المذهب الأول: يرى أن المحصر لا هدي عليه واجب، فإن فعل كان سنة. وهو مذهب المالكية^(٢). وحجتهم: أن المحصر معذور شرعاً، وتحلله مأذون فيه بدون تفریط منه، فلم يجب به هدي، ويمكن مناقشة هذه الحجة: بأنها قياس في مقابلة النص الوارد في الهدى.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على المحصر أن يقدم هدياً لإحلاله. وهو مذهب الجمهور^(٣). وحجتهم: من الكتاب والسنة.

(١) أما دليل الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) وأما دليل السنة: فمنه ما ذكره أهل التفسير من أن النبي ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى^(٤)، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: «(خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه»^(٥)، فدل هذا على وجوب الهدى على المحصر إن كان عنده.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الهدى على المحصر إن كان عنده؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن الهدى فيه توسعة على الفقهاء مع عدم المشقة الزائدة على المهدي.

الفرع الثاني

المشترط الحل لعذر

الحديث هنا يتفرع إلى بيان تعريف المشترط، ومشروعية الاشتراط في النسك، وفائدته وموجبه.

أولاً: تعريف المشترط في النسك

المشترط هو صاحب الشرط، والشرط -بسكون الراء- هو إلزام الشيء والتزامه، والجمع شروط. وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١).

والمشترط في النسك عند الفقهاء: هو من وضع شرطاً في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحو ذلك، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني^(٢). ويجب أن يكون اشتراط الخروج من الإحرام بعذر مسوغ، أما إذا شرط أنه يخرج من الإحرام إذا شاء لم يجز؛ لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه^(٣).

ثانياً: مشروعية الاشتراط في النسك

اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط في النسك على مذهبين في الجملة.

المذهب الأول: يرى مشروعية الاشتراط في الحج والعمرة وصحتهما معه، وهو الأصح عند الشافعية^(٤) وإليه ذهب الحنابلة^(٥)، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين^(٦). وحجتهم: من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة، فمنه ما أخرجه مسلم من حديث عائشة، قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ:

(١) عرف الكاساني التحلل بأنه: فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً - بدائع الصنائع ١٧٧/٢ - والمقصود بالطريق هنا بذل الهدى، وهو ما يأتي تفصيله.

(٢) مواهب الجليل ١٩٨/٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٩٤/٢، المنتقى ٢٧٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٢، مجمع الأنهر ٣٠٦/١، المهذب ٢٣٤/١، المغني ٣٥٨/٣، سبل السلام ٧٦٢/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٣٥١/٢، تفسير الطبري ٢١٦/٢.

(٥) صحيح البخاري ٦٤١/٢ رقم ١٧١٣.

(١) سبق توثيق تعريف الشرط لغة واصطلاحاً عند ذكره في بيان شروط السعي (حق إقامة السعي).

(٢) المغني ٣٦٤/٣.

(٣) المهذب ٢٣٥/١.

(٤) المهذب ٢٣٥/١.

(٥) المغني ٣٦٤/٣ - وزاد الحنابلة بأنه يستحب لكل من أحرم أن يشترط عند إحرامه لاستنقاذ نفسه من الهدى الواجب بالإحصار.

(٦) سبل السلام ٧٦٤/٢.



والمختار: هو الجمع بين المذهبين؛ لأن المانعين من الاشتراط في النسك وهم الحنفية قد توسعوا في أعذار الإحصار بما يشمل المرض والخوف وضلال الطريق، فاستغنوا بذلك عن الاشتراط الذي قال به الشافعية في الأصح والحنابلة، وإن بقي الأثر في مدى الإعفاء من الهدى عن الاشتراط، وهو ما يأتي بيانه في العنصر التالي.

ثالثاً: فائدة الاشتراط في النسك وموجبه.

اتفق الشافعية والحنابلة القائلون بصحة الاشتراط في الحج والعمرة أنه يفيد جواز التحلل من الإحصار عند تحقق المشروط، ولكنهم اختلفوا في موجب التحليل بهذا الاشتراط على قولين:

القول الأول: يرى أن التحلل بالاشتراط في النسك يوجب الهدى. وهو وجه للشافعية^(١).

وحجتهم: أن مطلق كلام الآدمي من الاشتراط يحمل على ما تقرر في الشرع، والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القول الثاني: يرى أن التحلل بالاشتراط في النسك لا يوجب هدياً ولا قضاءً. وهو مذهب الحنابلة^(٢). وحجتهم: أنه إذا شرط شرطاً كان إحصاره الذي فعله حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج^(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن مطلق كلام الآدمي يجب حمله على ما تقرر في الشرع من نظير حكمه، وقد تقرر في الشرع وجوب الهدى عند الإحصار، فكذلك عند الاشتراط^(٤).

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية من وجوب الهدى عند التحلل بالاشتراط قياساً على وجوب الهدى عند التحلل بالإحصار، حتى لا يتلاعب الناس بالاشتراط، وتوسعة على الفقراء.

حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني^(١). وفي رواية عنها عند الشيخين، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدي إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني. قالت: وكانت تحت المقداد بن الأسود^(٢)».

قال الصنعاني: وفي هذا دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحصاره ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل^(٣).

٣- وأما دليل المعقول: فهو أن للشرط تأثيراً في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضاً صمت شهرًا متتابعًا أو متفرقًا كان على ما شرطه^(٤).

المذهب الثاني: يرى عدم مشروعية الاشتراط في الحج والعمرة، وإذا فعل كان لغواً. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(٥). وحجتهم: من الكتاب والمعقول.

١- أما دليل الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث وضع الله تعالى أحكام الإحصار، وهو ما يعرض على الناسك من موانع تجبسه عن إتمام نسكه، فلا وجه للاشتراط في الإحصار.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن الحج أو العمرة عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلم يجز التحلل منها بالشرط، كالصلاة المفروضة^(٦). قالوا: وأما حديث ضباعة فهو قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة.

قال الصنعاني: وكل ذلك مردود؛ إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين^(٧).

(١) صحيح مسلم ٨٦٨/٢ رقم ١٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري ١٩٥٧/٥ رقم ٤٨٠١، صحيح مسلم ٨٦٧/٢ رقم ١٢٠٧.

(٣) سبل السلام ٧٦٤/٢.

(٤) المغني ٣٦٤/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٦٩/٢، مجمع الأنهر ٣٠٤/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير

٢٧/٢، المهذب ٢٣٥/١.

(٦) المهذب ٢٣٥/١.

(٧) سبل السلام ٧٦٤/٢.

(١) المهذب ٢٣٥/١.

(٢) المغني ٣٦٤/٣.

(٣) المغني ٣٦٤/٣.

(٤) المهذب ٢٣٥/١.



الفرع الثالث

المعضوب في النسك

الحديث هنا يتفرع إلى بيان معنى المعضوب، وحكمه في النسك.

أولاً: تعريف المعضوب في النسك

المعضوب في اللغة: هو الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعه من الحركة، وأصله من عضبته إذا قطعته. تقول: عضب - بفتح ثم كسر - ذو القرن عضباً - بفتحتين - أي انكسر قرنه^(١). والمعضوب في النسك عند الفقهاء: هو الذي انقطعت حركته بزمانة تمنعه من أداء النسك، والزمانة: كل داء ملازم بالإنسان يمنعه عن الكسب^(٢).

ثانياً: حكم المعضوب في النسك

يختلف الحكم باختلاف زمن العضب، هل كان قبل ثبوت فرض النسك أو بعده؟ ويتضح ذلك في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: أن يثبت فرض النسك قبل العضب

صورة هذه المسألة: أن تتوفر شروط وجوب الحج أو العمرة فلم يمتثل حتى صار معضوباً عاجزاً عن الأداء بالمباشرة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين في الجملة.

المذهب الأول: يرى أن فرض النسك لا يسقط عن هذا المعضوب، بل يجب أن ينيب من يصلح للقيام عنه. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية وبعض المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣). وحجتهم: أن الثابت لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولم يثبت دليل الإبراء، فبقي عليه الأداء، وحيث عجز بنفسه فإنه قادر عن طريق الإنابة.

المذهب الثاني: يرى أن فرض النسك يسقط عن هذا المعضوب، حتى وإن كان مقصراً قبل عجزه، وليس أمامه سوى التصديق

وفعل القربات. وهو قول الإمام مالك وعليه أكثر أصحابه^(١). وحجتهم: أن النسك عبادة بدنية فيدور التكليف به مع الاستطاعة وجوداً وعدمًا.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التكليف البدني يسقط إلى بدل، وهو المال الذي يدفعه للنائب في النسك عنه.

والمختار: هو الجمع بين المذهبين، فيعمل بمذهب مالك في سقوط الفريضة البدنية بالعجز عنها، ولكن يتحول الواجب البدني إلى مال يقدم للنائب لأداء النسك عنه، كما ذهب إلى ذلك الجمهور.

المسألة الثانية: أن لا تثبت فريضة النسك على المعضوب قبل صورة هذه المسألة: أن يكون المكلف فقيراً غير مستطيع للنسك، وهو صحيح البدن، ثم يطرأ عليه العضب والعجز البدني، ويصير بعد ذلك مالكا للمال الذي يمكنه من إنابة غيره، فهل يجب عليه ذلك؟ ثلاثة مذاهب للفقهاء.

المذهب الأول: يرى أنه لا يجب على المعضوب الغني الذي لم يثبت عليه فرض النسك أن ينيب من ينسك عنه. وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول أبي سليمان داود الظاهري^(٢). وحجتهم: أن الصحة شرط لوجوب النسك، كما أن الزاد والراحلة شرط لوجوبه أيضاً.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الغني قد تحقق له وجه من وجوه الاستطاعة المؤثرة في حصول النسك بخلاف الصحة مع الفقر.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على المعضوب الغني الذي لم يثبت عليه فرض النسك قبل غناه أن ينيب من ينسك عنه بعد. وهو رواية عن أبي حنيفة، والمذهب عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري^(٣). وحجتهم: من السنة والمعقول.

(١) مواهب الجليل ٥٤٢/٢، ٧/٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦/٢، ١٨.
 (٢) مجمع الأنهر ٢٦٠/١، شرح فتح القدير ١٢٥/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢، مواهب الجليل ٤٩٨/٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦/٢، المحلى ٦٢/٧.
 (٣) مجمع الأنهر، شرح فتح القدير، حاشية ابن عابدين - المراجع السابقة، وانظر أيضاً: المهذب ١٩٨/١، مغني المحتاج ٤٦٨/١، الكافي لابن قدامة ٢١٤/١، المغني ١٦٥/٣، المحلى ٥٣/٧، ٦٢.

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: عضب.

(٢) النظم المستعذب شرح غريب المهذب معه ١٩٨/١.

(٣) شرح فتح القدير ٣٠٨/٢، مواهب الجليل ٧/٣، المهذب ١٩٨/١، مغني المحتاج ٤٦٨/١، المغني ١٦٦/٣، المحلى ٦٢/٧.



١- أما دليل السنة: فمنه حديث الخثعمية في الصحيحين، عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»، وذلك في حجة الوداع^(١). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها أن تحج عن أبيها المعضوب؛ لإمكانه ذلك عن طريق ابنته، فهذا وجه من وجوه الاستطاعة.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن النسك فريضة بدنية مالية معاً، فإذا أسقط من وجه لم يسقط من الوجه الآخر.

المذهب الثالث: يرى أنه يجب على المعضوب الذي له ولد مطيع أن ينيبه في القيام بالنسك الذي عجز عنه، وفي حكم الولد المطيع كل متطوع به بدون أجر، أما بذل المال للغير من أجل أن ينسك عنه فلا يجوز. وهو وجه للشافعية^(٢). وحثهم: قصر الإنابة في النسك على ما يحاكي الدليل، والوارد في ذلك حديث الخثعمية التي أمرها النبي ﷺ أن تنوب عن أبيها المعضوب. ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التوسع في تطبيق الحديث أولى من التضييق فيه؛ نشرًا للفضيلة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم القائلون بأنه يجب على المعضوب الغني الذي لم يثبت عليه فرض النسك قبل أن ينيب من ينسك عنه؛ لقدرة المالية المؤثرة في الامتثال بوجه من الوجوه؛ لقوة أدلتهم، ولإحياء الوازع الديني عند الناس.



المطلب الثاني

الإسقاط الجزئي للسعي

يسقط نسك السعي جزئياً، أي بوجه من الوجوه، في بعض الصور التي ترجع إلى صفة المكلف مما تظهر حقه على حساب

(١) صحيح البخاري ٥٥١/٢ رقم ١٤٤٢، صحيح مسلم ٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤.

(٢) المذهب ١٩٨/١- وقد نسب الصنعاني هذا القول لبعضهم دون أن يسميهم- سبل السلام ٦٩٨/٢.

الفرع الأول

إعفاء القارن من أحد السعيين

الحديث هنا يتفرع إلى بيان تعريف القارن في النسك، ومشروعيته، ووجه انتقاص نسك السعي فيه.

أولاً: تعريف القارن في النسك

القارن في اللغة: مطلق الجمع. تقول: قرن الشيء على الشيء، والشيء بالشيء، وبين الشئيين، قرنا - بفتح القاف وسكون الراء - وقرانا - بكسر القاف - أي: جَمَعَ^(١).

والقارن في النسك عند الفقهاء: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف^(٢).

ثانياً: مشروعية القارن في النسك

يدل على مشروعية القارن في النسك - بعد الإجماع - الكتاب والسنة.

٢- أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ووجه الدلالة: أن بعض السلف قد فهم من هذه الآية الكريمة نسك القارن، فقد قال الإمام علي في تفسيرها: أن تحرم من دويرة أهلك. وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس، وعن سفیان الثوري أنه قال في هذه الآية: إتمامها أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهل من الميقات^(٣).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن بعض السلف يرى أن المقصود

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: قرن.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٧/٢، مجمع الأنهر ٢٨٥/١، بداية المجتهد ٣٣٤/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٨/٢، المذهب ٢٠٠/١، كشف القناع ٤١١/٢، المغني ٤٦٥/٣، مطالب أولي النهى ٣٠٨/٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٣١٢/١، وقد ذكر المرغيناني بعض هذا في كتابه الهداية مع شرح فتح القدير ٢٠٣/٢.



١- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة في صفة إهلال الناس في حجة الوداع، وفيه: قالت: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١). وأخرج مسلم عن عائشة، أنها حاضرت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك»^(٢). وأخرج الترمذي وحسنه عن جابر، قال: «إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً»^(٣). وكل هذه الأحاديث واضحة الدلالة في تداخل نسك الحج والعمرة بالقران.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين الوضوء والغسل.

المذهب الثاني: يرى أن نسك القران لا يتداخل فيجب على القارن طوافان ويأتي أيضاً بسعيين، طواف وسعي لعمرتة، ثم طواف وسعي لحجته. وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وروي عن الشعبي والثوري والحسن بن صالح وغيرهم. وحجتهم: من الكتاب والمأثور والمعقول.

١- أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: تمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولا تفريق بين القارن وغيره^(٤).

وبمكن الجواب عن ذلك: بأن القارن ورد بشأنه نص في السنة الصحيحة، وأنه يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحداً، كما سبق ذكره في دليل الجمهور.

٢- وأما دليل المأثور: فمنه ما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن الصَّبِيِّ بن معبد في قصة حجه قارئاً، وقد سأله عمر بن الخطاب: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طوافاً لعمرتي وسعيت سعيًا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجتي، ثم بقيت حراماً ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاج، حتى قضيت آخر

من الآية هو أفراد كل نسك بإحرام، من هؤلاء عمر بن الخطاب، حيث قال: من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]^(١).

ومع ذلك تبقى الآية دليلاً على مشروعية القران والإفراد؛ لاحتمال المعنى فيهما.

٢- وأما دليل السنة: فمنه حديث الصحيحين، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»^(٢).

ووجه الدلالة: أن هذا كان مشهوراً، وقد أقره النبي ﷺ، فيكون مشروعاً. بل أخرج الترمذي وحسنه عن جابر، قال: «إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة؛ فطاف لهما طوافاً واحداً»^(٣).

ثالثاً: وجه انتقاص نسك السعي في القران

المعروف أن القران في النسك يجمع إحرامين وهما الحج والعمرة، وأن السعي في كل إحرام منهما لو انفرد ركن لا يتأتى النسك إلا به عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجوب السعي دون فرضيته فيمكن جبره بالهدي، وخلافاً للحنابلة - في رواية - الذين قالوا بأن السعي سنة يصح النسك بدونه. وصورة النسك بالقران تشير إشكالية تكرار أركان وواجبات النسكين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين^(٤):

المذهب الأول: يرى أن نسك القران يتداخل، فيجزئ فيه طواف واحد وسعي واحد، ولا يجب تكرارهما. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، وروي عن ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وابن المنذر وغيرهم. وحجتهم: من السنة والمعقول.

(١) صحيح البخاري ٥٩٠/٢ رقم ١٥٥٧، صحيح مسلم ٨٧٠/٢ رقم ١٢١١.

(٢) صحيح مسلم ٨٨٠/٢ رقم ١٢١١.

(٣) سنن الترمذي ٢٨٣/٣ رقم ٩٤٧.

(٤) المغني ٤٦٦/٣.

(١) تفسير ابن كثير ٣١٢/١.

(٢) صحيح البخاري ٥٦٧/٢ رقم ١٤٨٧، صحيح مسلم ٧٨٠/٢ رقم ١٢١١.

(٣) سنن الترمذي ٢٨٣/٣ رقم ٩٤٧.

(٤) المراجع السابقة في تعريف القران عند الفقهاء.



نسكي . قال عمر : هديت لسنة نبيك^(١) .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب، أنه قال لمن أهل بالحج والعمرة: تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سبعين^(٢) .

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذه أقوال لبعض الصحابة، ولا حجة في قول بعد قول رسول الله ﷺ وإقراره بالطواف الواحد والسعي الواحد للقارن في النسك، كما سبق بيانه في دليل الجمهور .
٣- وأما دليل المعقول: فهو أن القران في النسك فيه ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأدلة عمل كل واحد منهما على الكمال . ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في الصحيحين من أجزاء الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن في النسك .

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بإجزاء الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن في إحرامه بالحج والعمرة؛ لقوة أدلتهم، ولأن القران إن لم يفد في ذلك لم يكن له معنى . وهكذا يتضح في صورة القران في النسك الانتقاص من أحد السعيتين في نسكي الحج والعمرة، لمجرد اختيار المكلف هذه الصورة من العبادة .

الفرع الثاني

إعفاء الساعي من شروط النية والطهارة والعدد الكامل
الحديث هنا يستلزم التذكير بحكم النية والطهارة والعدد في السعي، ثم بيان وجه انتقاص نسك السعي في هذه الشروط .

أولاً: التذكير بحكم النية والطهارة والعدد في السعي

١- سبق بيان حكم النية في السعي، وأنها من المستحبات عند جمهور الفقهاء، فيصبح السعي بدون نية؛ لأنه ليس عبادة مقصودة؛ ولهذا لا يتنفل به، فكان حكمه في النية حكم الوقوف بعرفة . وخالف في هذا ابن عبد البر من المالكية وبعض الشافعية

(١) عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة للزبيدي ١/ ١٣٣، وبألفاظ قريبة في سنن النسائي ١٤٧/٥ رقم ٢٧٢١ .

(٢) السنن الكبرى ٥/ ١٠٨ .

في وجهه، والمذهب عند الحنابلة، حيث اشترطوا لصحة السعي النية قياساً على الطواف .

٢- وسبق بيان حكم الطهارة في السعي، وأنها من شروط الكمال التي تعد من مستحباته عند جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة . فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وضح سعيه بلا خلاف على حد تعبير الإمام النووي .

وذهب بعض المالكية إلى أن الطهارة وستر العورة من واجبات السعي كالطواف، وهو ما روي عن الحسن .
وذهب ابن رشد إلى ضرورة الطهارة من الحيض ونحوه في السعي، وأما الطهارة الصغرى، فليست شرطاً لصحته، وادعى ابن رشد الإجماع على ذلك .

٣- وسبق بيان استيفاء العدد في السعي، وأنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يشترط لصحة السعي أن يستوفي عدده المشروع، إلا أنهم اختلفوا في تقدير هذا العدد وفي صفته .

أما عدد أشواط السعي فسبعة لا يجوز أن يقل عنها، وهو مذهب الجمهور؛ عملاً بالاتباع، وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن السعي يتحقق بالأغلب من هذا العدد، وهو أربعة، والثلاثة الباقية حكمها واجب يجبر تركها بالهدي؛ لأن الأكثر له حكم الكل .
وأما صفة العدد في السعي فيحتسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى، وهكذا، عند جمهور الفقهاء؛ عملاً بالاتباع . وقال أبو جعفر الطحاوي من الحنفية وأبو بكر الصيرفي من الشافعية: الشوط في السعي يحتسب من الصفا وإليه مرة أخرى مروراً بالمروة قياساً على الطواف .

ثانياً: وجه انتقاص نسك السعي في شروط النية والطهارة واستيفاء العدد

١- يتضح هذا الوجه من انتقاص نسك السعي في شرطي النية والطهارة، إذا أشرنا إلى الشرط الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم لصحة السعي، وهو أن يسبقه طواف عملاً بالمأثور عن النبي ﷺ^(١) .

(١) لم يخالف في ذلك إلا البعض منهم عطاء والثوري ورواية عن الإمام أحمد- راجع سابقاً حق المنسك مع بيان الشرط الرابع للسعي وهو أن يسبقه طواف .



المبحث الثالث

تنازع حقي المنسك والناسك في السعي

والرؤى الفقهية

ينقسم هذا المبحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب، على الوجه الآتي:
التمهيد في معنى التنازع، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف:

أولاً: معنى التنازع وبيان المقصود به هنا:

التنازع في اللغة: هو التجاذب. تقول: تنازع القوم الشيء، أي تجاذبوه. ونازع فلاناً الشيء، أي جاذبه إياه. وقد يطلق التنازع على الاختلاف، تقول: تنازع القوم أي اختلفوا، أو نازع فلاناً في كذا، أي خاصمه وغالبه. والماضي من الكلمة: نزع أو انتزع، تقول: نزع الشيء من مكانه نزعاً، أي جذبه وقلعه، وتقول: انتزع الشيء من مكانه انتزاعاً، أي اقتلعه أو استلبه^(١).

والتنازع في النحو: عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد متأخر عنهما، وحكمه أن يعمل أحدهما في هذا الاسم والآخر في ضميره، يقول ابن مالك في ألفيته:

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل قبل فللواحد منهما العمل
والشان أولى عند أهل البصرة واختار عكساً غيرهم ذا أسره
وأعمل المهمل في ضمير ما تنازعا والتزم ما التزما
كيحسنان ويسيء ابناكا وقد بغى واعتديا عبداكا^(٢)

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: نزع.

(٢) مثال التنازع في النحو، قولك: يحسن ويسيء ابناك، فكل واحد من يحسن ويسيء يطلب ابناك فاعلاً، وقول ابن مالك في ألفيته: قبل، أي أن العاملين يكونان قبل المعمول، كما في المثال المذكور، فلو تأخر العاملان لم تكن المسألة من باب التنازع. وقد يتنازع العاملان على منصوب، مثل قولك: ضربت وأكرمت زيداً، فكل واحد من ضربت وأكرمت يطلب زيداً مفعولاً به، وقد يتنازع العاملان على مجرور، مثل قولك: تضايق الشعب واشتكى من الاضطهاد. وقد يختلف العاملان في المعمول رفعاً ونصباً مثل قولك: قابلت وقابلني خليلاً. وحكم التنازع أن أحد العاملين يعمل في ذلك الاسم الظاهر، والآخر يُهمل عنه ويعمل في ضميره، فإذا ظهر الضمير قلنا: يحسنان ويسيء ابناك - إن أعملت الثاني لقربه على مذهب أهل البصرة - أو يحسن ويسيين ابناك - إن أعملت الأول لسبقه على مذهب أهل الكوفة - ولا يجوز ترك الإضمار؛ لأنه يؤدي إلى حذف الفاعل، وأجاز الكسائي ذلك؛ لأن مذهبه يجيز حذف الفاعل - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٩٦٩م ص ١٩٩، ٢٠٠، وانظر أيضاً: الوحيد في النحو والإعراب للأستاذ كمال أبو مصلح - المكتبة الحديثة - بيروت ١٩٨٣، ص ١٨٦.

وكان من مقتضى هذا الشرط أن يتفق الفقهاء أو أكثرهم على اشتراط النية والطهارة في السعي إلا أن من اشترطهما هم في عداد القلة مما يدل على التساهل في أمر السعي أو انتقاص حقه عن حق الطواف، خاصة إذا جمعنا مع ذلك أصل مشروعية السعي في الإحرام بالحج أو بالعمرة، حيث يرى الحنفية وجوبه دون فرضيته، ويرى الحنابلة في وجه أنه سنة لا يجبر تركه بالهدي.

٢- كما يتضح وجه انتقاص نسك السعي في شرط استيفاء العدد سبعة عند الحنفية في الأصح عندهم حيث قالوا بأن الركن في السعي يتحقق بأربعة أشواط، والثلاثة المتبقية يجبر تركها بالهدي؛ لأن الأكثر عندهم له حكم الكل.

الفرع الثالث

ترك الساعي هيئات السعي لحق الساعين

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا في الجملة على استحباب إكمال وظيفة السعي بالسنن والهيئات الواردة فيه إلا أنهم اشترطوا لذلك إمكانه دون ضرر أو إضرار.

يقول النووي: لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى. وإذا لم يتمكن من هذا السعي الشديد - بين الميلين الأخضرين - لرحام أو نحوه تشبه في حركته بذلك^(١). فلا يجوز لمن يتأذى أو يؤذي غيره أن يتحمل الأذى أو يفعله في سبيل الارتقاء على الصفا والمروة عند السعي، أو الوقوف عليهما طويلاً؛ ليتحرى رؤية القبلة ويكثر الدعاء مع التدافع، أو يهرول بين الميلين الأخضرين مع التزاحم، أو يحرص على الطهارة مع عدم تحمله حبس الحدث في السعي، أو يتقيد بدخول المسعى من باب الصفا مع كثرة الناس.

وهكذا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الساعين عن طريق الانتقاص من بعض حقوق وظيفة السعي.



والتنازع في علم الأصول: يعرف بالتعارض -على وزن تفاعل- من العُرض - بضم العين- وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجّه^(١). والتعارض في اصطلاح الأصوليين هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. ويشترط لتحقيقه أن يتساوى الدليلان في الثبوت والقوة، وأن يتفقا في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة^(٢).

والمقصود بالتنازع: هنا تعارض حق المنسك في السعي من الإقامة بشروطه والكمال بمسئولياته مع حق الناسك من إسقاط التكليف أو بعضه عند العذر، كما في المحصر والمشتراط الحل والمعضوب في الإسقاط الكلي، وكما في إعفاء القارن من أحد السعيين وإعفاء الساعي من شرطي النية والطهارة وترك هيئات السعي لحق الساعين.

ثانياً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء على أن هذا التنازع، أو هذا التعارض بين حقي المنسك والناسك في السعي لا وجود له في حال تفاوت مرتبة أحدهما على الآخر؛ لأن علو المرتبة لأحدهما هو الحاسم لفض النزاع. فعلى سبيل المثال إذا تعارض كمال السعي -مسئولياته- مع ضروريات وحاجيات الساعين قدمنا حقهم؛ ولذلك اشترط الإمام النووي لاستحباب الرمل بين الميئين الأخضرين -الذي أجمع عليه الفقهاء في الجملة- أن يكون ممكنًا بدون حصول أذى بالساعي أو بمن حوله، وعلل ذلك بقوله: لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى، ثم قال: وإذا لم يتمكن من هذا السعي الشديد لزحام أو نحوه

تشبه في حركته بذلك^(١).

وإذا تعارض قيام السعي «بشروطه» مع راحة الساعي ورفاهيته قدمنا حق السعي؛ ولذلك استدرك الإمام الشاطبي على شرط التكليف أو سببه -وهو القدرة على المكلف به- بقوله: لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق، فإنه لا ينافي في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة^(٢).

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن هذا التنازع، أو هذا التعارض، لا وجود له في حال ثبوت نص شرعي يرجح حق الناسك على حق المنسك أو العكس عند من يرى العمل بهذا النص في هذا الوجه، مثل ما سبق بيانه من أحكام الإسقاط للسعي، سواء كان الإسقاط كليًا -كما في حال الإحصار والاشترط- أو كان الإسقاط جزئيًا كما في إعفاء القارن من أحد السعيين أو من شروط النية والطهارة واستيفاء العدد سبعة اكتفاءً بأربعة. فمن يرى هذا الإسقاط قدم حق الناسك، ومن لم يره قدم حق المنسك؛ لأن هذا النص مرجح للعمل بتقديم أحد الحقيين عند من يراه.

وإنما يشور الخلاف بين الفقهاء في مدى ثبوت هذا التنازع أو هذا التعارض بين حقي المنسك والناسك في السعي إذا كان وجه التعارض مبنياً على مراعاة المصلحة المرسله فيما لا نص فيه، مثل التيسير على الناسكين في الزحام ومنع التدافع المؤذي للنفس وللغير، وأثر هذا التعارض على حق المنسك أو على حق الناسك.

ثالثاً: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اختلاف الفقهاء في مدى احتساب التزاحم سبباً لتعارض حقي المنسك والناسك.

(١) العُرض - بضم العين- الجانب والناحية- وعُرض الجبل سفحه، وعُرض النهري وسطه، ويقال: ضرب بالأمر عرض الحائط، أي أهمله ولم يبال به. والعُرض -بفتح العين والراء- ما يطراً ويزول من مرض ونحوه. والعُرض -بكسر العين- ما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره. والعرض -بفتح العين وسكون الراء- خلاف الطول، وأيضاً الثمن المعروض لصفقة ما -لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: عرض، وانظر أيضاً: إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

(١) المجموع ٧٩/٨.

(٢) الموافقات ١٢٣/٢.



ويمكن إجمال الأوجه الفقهية المخرجة على ذلك في اتجاهين:
الاتجاه الأول: يرى أنه لا يحتسب التزاحم في السعي سبباً لتعارض حقي المنسك والناسك. ويترتب على هذا الاتجاه: بقاء المسعى على وضعه الذي عرفه الناس منذ حجة النبي ﷺ إلى قيام الساعة، مهما تضاعفت أعداد الناسكين.

وأصحاب هذا الاتجاه هم الذين يرون أفعال الحج ومناسكه توقيفية على سبيل التقدير، فلا وجه للأخذ بالمصالح المرسلة فيه. ومن أقوال الفقهاء في ذلك: قول الكمال بن الهمام: «والمحققون على أن لا يشتغل بطلب المعنى فيه - أي في مناسك الحج - بل هي أمور توقيفية يحال العلم فيها إلى الله تعالى»^(١). وقول ابن حجر العسقلاني: «أفعال الحج توقيفية»^(٢).

وحجة أصحاب هذا الاتجاه: أن التزاحم مقصود في المناسك، فالعمل على تخفيفه بدعوى المصلحة يخالف مقصود الشارع،

الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي وسرايته على المنسك والناسك في السعي.

الأمر الثالث: اختلاف الفقهاء في أوجه الجمع بين حقي المنسك والناسك عند التزاحم. وهذا ما يتضح في المطالب الثلاثة التالية.



المطلب الأول

مدى احتساب التزاحم سبباً

لتعارض حقي المنسك والناسك في السعي

لقد حجج النبي ﷺ حجة الإسلام، وهي المعروفة بحجة الوداع مع آلاف الصحابة في ظل الحرم القديم قبل التوسعات وقبل فرشته بالبلاط والرخام الأملس، مما يعطي صورة التزاحم والتدافع وجسامة المشقة في المناسك. وقد اختلفت الروايات في حصر عدد الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فما ذكره ابن كثير أنهم كانوا قريباً من أربعين ألفاً^(١)، وما ذكره ابن خلدون أنهم كانوا مائة ألف أو يزيدون^(٢). ومع ذلك لم يرد في التزاحم نص يجعله سبباً للترخص في بعض حقوق السعي، فهل يعني ذلك إهدار مشقة التزاحم في السعي؛ لكون أفعال الحج توقيفية، أو أنه يمكن احتساب التزاحم سبباً لتعارض حقي المنسك والناسك في السعي عملاً بالمصالح المرسلة؟ خاصة وأن أعداد الناسكين في الحج وفي العمرة التي تكون في شهر رمضان قد بلغت أكثر من مليوني زائر مؤخرًا، وهي في زيادة مضطردة؛ لأسباب عدة، وإذا ثبت التعارض وجب البحث عن أوجه فقهية لتفادي هذا التعارض.

ونظرًا لكون هذه المسألة من المسائل المستجدة التي لم يعالجها الفقهاء القدامى في مذاهبهم المختلفة فإن استعراضها الفقهي يكون تخريجًا على القواعد العامة في فقه المناسك والعبادات،

(١) شرح فتح القدير ٤٦٣/٢.

(٢) فتح الباري ٥٨٢/٣.

(١) البداية والنهاية ١٣٧/٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/١.



فهي مصلحة قد شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها^(١).

ويدل على إلغاء الشرع لمصلحة تخفيف التزامهم في المناسك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعموم قوله تعالى: ﴿فَأَجْعَلْ أَقْدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وعموم قول النبي ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» [أخرجه مسلم من حديث أبي

(١) عموم المصالح لا تخرج عن ثلاثة أنواع، والمصلحة المرسله نوع منها.

المصلحة الأولى: هي التي يشهد الشرع باعتبارها، وهي أصل القياس، مثل الإسكار الذي هو علة مناسبة لتحريم الخمر؛ لتضمنه مصلحة حفظ العقل.

المصلحة الثانية: هي التي يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها، كما قال بعضهم بوجود الصوم ابتداءً في كفارة المَلِكِ الذي واقع في رمضان؛ لأن القصد منها الانزجار وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين.

المصلحة الثالثة: هي التي لا يعلم عن الشرع اعتباره ولا إلغاؤه لها، وهي التي تسمى بالمصلحة المرسله، وهي التي اختلف الفقهاء في حجيتها على أربعة مذاهب: المذهب الأول: يرى عدم حجية العمل بالمصالح المرسله مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والقاضي الباقلاني من الشافعية ونسبه ابن المبرد للحنابلة. وحجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِئُونَ عِزَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النجم: ٤، ٣]، فكل ما يصدر عن النبي ﷺ وحي من الله تعالى وليس عن شخصه، فلا يجوز لأحد أن يجتهد برأيه في الدين، خاصة وأن ذلك يفتح الطريق لذوي الأهواء.

المذهب الثاني: يرى حجية المصالح المرسله مطلقاً، وهو المشهور عن الإمام مالك وإليه ذهب الشافعية. وحجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَتُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فكل ما يحقق العدل شرع وإن لم يرد النص عليه باسمه، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فكل ما يفضي إلى الفساد ليس من الشرع وإن لم يرد نهي عنه بالاسم. كما يدل لهذا المذهب عموم قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/١ رقم ٢٨٦٧، وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ رقم ٢٢٤٠، من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس]؛ ولأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة ومتناهية والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فكان من الضروري اعتماد المصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم تستند إلى أصل جزئي.

المذهب الثالث: يرى أن المصلحة المرسله إن كانت ملائمة لأصل كلي أو جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا، قال الشوكاني: حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعية، وقال: إنه الحق المختار. وحجتهم: أن الملاءمة تقوم مقام العلة في الأحكام.

المذهب الرابع: أن المصلحة المرسله إن كانت ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقدت أحد هذه الثلاثة لم تعتبر. وهو قول الغزالي والبيضاوي. وحجتهم: الاحتياط في الملاءمة التي تقوم مقام العلة في الأحكام -إرشاد الفحول ص ١٧، ٢١٨، ٢٤٢، شرح غاية السؤل لابن المبرد ص ٤٢٤، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧١، الموافقات ٤/٢١٠، المستصفي للغزالي ٤٢٠/١.

هريرة^(١)، وأخرج مسلم عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢). فهذه نصوص أمرة بالحج لعموم من استطاع من المسلمين دون تهذيب لأعدادهم، وأمرة باتباع المناسك على وفق فعل النبي ﷺ، مما يعني أن التزامهم مقصود شرعاً لمعانٍ وحكمٍ شرعية، لعل منها: أن يحملوا أنفسهم على التزامهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُضِّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقول النبي ﷺ: «(من حج البيت ففضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه» [أخرجه عبد الرزاق من حديث عطاء بن يسار]^(٣).

كما يؤكد إلغاء الشرع لمصلحة تخفيف التزامهم في الحج: أن النبي ﷺ حج حجة الإسلام، ومعه من الصحابة مائة ألف أو يزيدون -كما ذكره ابن خلدون^(٤)- ولم يقيد النبي ﷺ أعداد الناسكين مع هذا التزامهم، فهي رحلة العمر التي تربى صاحبها على تحمل المشاق والتحلي بالحلم.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التزامهم في المناسك والعبادات غير مقصود شرعاً، بل هو منهى عنه؛ لما أخرجه أحمد وابن حبان عن عبد الله بن بسر، قال: كنت جالساً إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»^(٥). وأما التزام المسلمين في حجة الوداع فغير صحيح، حيث اختلفت الرواية في عددهم، ومما ذكره ابن كثير أنهم كانوا قريباً من أربعين ألفاً^(٦). وليس هذا بالكثير الذي يحمل على التدافع، بل إننا نزع من المسعى في حجة الوداع كان أوسع من العصور التالية؛ لأنه لم

(١) صحيح مسلم ٩٧٥/٢ رقم ١٣٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٥ رقم ٨٨١٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢/١.

(٥) صحيح ابن حبان ٢٩/٧ رقم ٢٧٩٠، مسند الإمام أحمد ٤/١٨٨ رقم ١٧٧١٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر ١/٣٥٤ رقم ١١١٥.

(٦) البداية والنهاية ٥/١٣٧.



قُدِّمَ ولا أُخْرَ الإِقال: «افعل ولا حرج»، وهذا المنع التراحم والتدافع، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال ﷺ: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخْرَ الإِقال: افعل ولا حرج»^(١).

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قد حذّر المسلمين يوم النحر من الأذى والإيذاء بالنفوس أو الأموال، وشدد على ذلك بالتأكيد المؤبد، ولا شك أن التراحم يفضي إلى الأذى والتهلكة، فلا يستطيع الناسك أن يحمي نفسه مع هذا التراحم، ولا أن يأتي بنفسه على وجه البر مع هذا التدافع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [أخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد]. كما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحديث ابن عباس^(٢)، وقال ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. قيل: وما بره؟ قال: سنان الطعام وطيب الكلام» [أخرجه الطبراني بإسناد حسن، وأصله في الصحيحين]^(٣)، وأخرج الشيخان عن أبي بكر: «أن النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم

يكن محاطًا بجدار بل كان المسعى بين الجبلين في الخلاء؛ ولذلك قال الشيخ سليمان البجيرمي: كان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعًا فأدخلوا بعضه في المسجد^(١).

الاتجاه الثاني: يرى أن التراحم في السعي سبب لتعارض حقي المنسك والناسك. ويترتب على هذا الاتجاه: وجوب البحث عن أوجه فقهية لفك هذا التعارض، ويزداد هذا الوجوب تأكيدًا كلما تضاعفت أعداد الناسكين بما تضيق عليهم المناسك.

وأصحاب هذا الاتجاه هم الذين يرون أفعال الحج ومناسكه توقيفية على سبيل الإرشاد وليس على سبيل التقدير، فللمصالح المرسلة فيه مجال، ومن أقوال الفقهاء في ذلك: قول ابن مفلح: إن المقادير توقيفية، ولا توقيف هنا - أي في كل ما لم يرد فيه توقيف - فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز^(٢).

وحجة أصحاب هذا الاتجاه: أن التراحم في المناسك ليس من المقاصد الشرعية، بل من المقاصد الشرعية فيها التوسعة على الناسكين ووقايتهم من التدافع والتراحم ويدل على ذلك أربعة أوجه: **الوجه الأول:** أن النبي ﷺ قد نبه على سعة المناسك حتى لا يضيق البعض على نفسه عن طريق شدة الالتزام بالسير في موضع أثر سير النبي ﷺ، فقال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحرفانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» [أخرجه مسلم من حديث جابر]^(٣).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد بين صفة نسك الحج والعمرة على وجه الأفراد أو القران أو التمتع، واختلفت الرواية في الصفة التي اختارها النبي ﷺ لنفسه على تلك الأوجه^(٤)، وهذا إعجاز إلهي، حتى لا يشق المسلمون على أنفسهم في تعيين صفة النسك، بل تتعدد صفات مناسكهم من أجل السعة وعدم التراحم.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قد وسّع على الناسكين في أمر ترتيب الشعائر، وذلك في حجة الوداع، فما سئل يومئذ عن شيء

(١) حاشية البجيرمي ١٢٧/٢.

(٢) المبدع ٤١١/٣، وانظر أيضًا: كشاف القناع ١٢٢/٣.

(٣) صحيح مسلم ٨٩٣/٢ رقم ١٢١٨.

(٤) فتح الباري ٥٣٩/٣.

(١) صحيح البخاري ٤٣/١ رقم ٨٣، صحيح مسلم ٩٤٨/٢ رقم ١٣٠٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٦ رقم ١١٦٦٦، سنن الدارقطني ٧٧/٣ رقم ٢٨٨، المستدرک ٦٦/٢ رقم ٢٣٤٥، سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، مسند الإمام أحمد ٣١٣/١ رقم ٢٨٦٧، ٢٨٦٧/٥، ٣٢٦/٥، ورواه الإمام مالك بلاغًا في الموطأ ٧٤٥/٢ رقم ١٤٢٩، كما أخرجه الطبراني عن جابر بسند فيه مقال - مجمع الزوائد ١١٠/٤.

(٣) رواه الطبراني بلفظه في الأوسط، وإسناده حسن - مجمع الزوائد ٢٠٧/٣ - ومعنى سنان الطعام بذله وإخراجه - والحديث أصله في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» - صحيح البخاري ٥٥٣/٢ رقم ١٤٤٧، صحيح مسلم ٨٨/١ رقم ٨٣.



أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فإله أحق بالوفاء»^(١).

وأخرج الشيخان عن ابن عباس: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء»، وعند مسلم بلفظ: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢). وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال ﷺ: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء»^(٣). وهذا وارد في الحقوق المالية كالحج والحقوق البدنية كالصوم^(٤).

٢- أما دليل المعقول: فهو أن حق الله تعالى شرع لا ابتلاء العبد به، فلو قدمنا حق العبد على حق الله تعالى لما كان لهذا الابتلاء فائدة. ويمكن الجواب عن حجة هذا المذهب: بأنها مقيدة بما لا حرج فيه على المكلف؛ لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله، عليه نذر، فقال ﷺ: اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك»^(٥).

المذهب الثاني: يرى تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي، وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية وأكثر المالكية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة^(٦). وحجتهم: من الكتاب والسنة والمعقول.

٢- أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) صحيح البخاري ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٤.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٦٤/٦ رقم ٦٣٢١، صحيح مسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨.

(٣) صحيح مسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨.

(٤) فتح الباري ٦٦/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٨.

(٥) صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ رقم ١٦٤٣.

(٦) البحر الرائق ٢٣٣/٨، شرح فتح القدير ١٤٢/٢، حاشية ابن عابدين ٦٦١/٦، حاشية الدسوقي ٣٢٤/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٥/٢، التاج والإكليل ١٦٤/٤، الوسيط للغزالي ٢٥٩/٥، روضة الطالبين ٣١٤/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٨، الإقناع للشريبي ٥٤٢/٢، المبدع ٣٠٠/٤، ١٥٦/٧، المغني ١٩/١٠، كشف القناع ٨٦/٦، الفروع ٢١٦/٥.

النحر؟ فقلنا: بلى، قال: فأبي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ فقلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(١).

والمختار: هو الاتجاه الثاني الذي يرى أن التزامه في السعي سبب شرعي لتعارض حقي المنسك والناسك، وأنه يجب البحث عن أوجه فقهية؛ لإزالة هذا التعارض؛ وذلك لقوة حجته، وحتى لا يصير منسك الحج مذبحاً للناسك.



المطلب الثاني

أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي وسرايته

على المنسك والناسك في السعي

اختلف الفقهاء في أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي، وهو قول بعض المالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري وانتصر له^(٢)، وهو قول عطاء، وروي عن ابن مسعود^(٣). وحجتهم: من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها

(١) صحيح البخاري ٣٧/١ رقم ٦٧، صحيح مسلم ٨٨٩/٢ رقم ١٦٧٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣٣/٩، مواهب الجليل ١٦٤/٤، الوسيط للغزالي ٢٥٩/٥، روضة الطالبين ٣١٤/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٨، المبدع ٧/١٥٦، الفروع ٢١٦/٥، المطلى ٩٠/٦، ٣١٢/١١، ٣١٣.

(٣) وهذا تخريج على قول عطاء وابن مسعود أنه لا رخصة للشيخ الكبير الصحيح إن خاف من استعمال الماء أن يتيمم بل يجب عليه استعمال الماء في الطهارة وإن مات - المغني ٢٩٨/١. كما قال عطاء في حكم الختان، وقد سئل عن الرجل الكبير يسلم، فقال: لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة - تفسير القرطبي ١٠١/٢.



٢- وأما دليل السنة: فمن عموم قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» [أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(١)]، وعموم قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» [أخرجه الشيخان من حديث أنس^(٢)]، وعموم قول السيدة عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٣).



المطلب الثالث

أوجه الجمع بين حقي المنسك والناسك

في السعي عند التزاحم

إذا أمكن الجمع بين حقي المنسك والناسك في السعي لم يسع أحدًا الخروج عنه؛ للوفاء بالحقين جميعًا. وتخريجًا على أقوال الفقهاء في أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي فإنه يمكن بيان جهتين للجمع بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم، الجهة الأولى تعتمد الجمع الحقيقي بالتنظيم الإداري، والجهة الثانية تعتمد الجمع الحكمي بالمخارج الاعتبارية. ويتضح ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الجمع الحقيقي بين حقي المنسك والناسك

في السعي عند التزاحم بالتنظيم الإداري

يعتمد هذا الجمع على الوفاء بحق المنسك من الالتزام بضوابطه وشروطه، ورعاية حق الناسك من تمكينه من الأداء بيسر دون أن يؤدي غيره أو أن يلحقه أذى التزاحم.

وسبيل هذا الجمع هو التوازن العلمي أو العرفي بين الأعداد التي يسمح لها بالنسك وبين مساحة المناسك عن طريق جدول يحقق العدالة الممكنة ويرعى عدد الدول وكثافتها السكانية والفترة الزمنية لتكرار النسك.

ويستند هذا الوجه في هذا التنظيم الإداري: إلى حق ولي الأمر

٣- وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن حق الله تعالى مبني على السهولة والمساحة؛ لكرمه وغناه بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق؛ لضعفه واحتياجه، وذلك يقتضي تقديم حق الآدمي.

الوجه الثاني: أن حق الآدمي لا يخلو عن حق لله تعالى، فقد منّا حق الآدمي لتضمنه الحقين معًا.

المذهب الثالث: يرى تسوية حق الله تعالى وحق الآدمي، ويحق للمكلف أن يختار تقديم أحدهما، وهو وجه ثالث عند الشافعية والحنابلة^(٤). وحتجهم: الجمع بين أدلة المذهبين السابقين.

اعتراض المخالفون على هذه الحجة: بأن حق الآدمي مبني على الضيق والشح بخلاف حق الله، وذلك يقتضي عدم التسوية بينهما^(٥).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التسوية بين الحقين تلزم المكلف بالعمل على الجمع بين الحقين دون إهمال أحدهما، وهو الأولى احتياطًا.

والمختار: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من القول بوجوب مراعاة الحقين معًا، وعند التعارض من كل الأوجه فإن حق الآدمي يقدم كما ذهب إلى ذلك الجمهور؛ لأن التكليف لا يقوم إلا بمكلف، فكان مراعاة حقه أولى.

(١) صحيح مسلم ١٨٣٠/٤ رقم ١٣٣٧.

(٢) صحيح البخاري ٣٨/١ رقم ٦٩، صحيح مسلم ١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣.

(٣) صحيح البخاري ١٣٠٦/٣ رقم ٣٣٦٧، صحيح مسلم ١٨١٣/٤ رقم ٢٣٢٧.

(٤) المراجع السابقة للمذهبين المذكورين.

(٥) المبدع ١٥٢/٩.



في تقييد المباح بحكم السياسة الشرعية.

ويؤخذ على هذا الوجه بعض المآخذ السلبية ومنها:

١- أنه سيتسبب في حرمان عدد كبير من المستطيعين صحياً ومالياً من أداء فريضة الحج إذا لم يصبهم الدور وأدركتهم المنية.

٢- أنه سيتسبب في ممارسة بعض الحيل غير المشروعة من أجل الخروج على هذا الجدول التنظيمي، مثل التجارة السوداء لتأشيرات الحج والعمرة.

٣- أنه سيحد من الصحو الإسلامية المعاصرة التي من مظاهرها إقبال الشباب والشابات من المسلمين على أداء مناسك الحج والعمرة بصفة دورية.

٤- أنه لا يمكن المسلمين من إثبات تفوقهم في إدارة موسم حج عملاق يضم عشرة ملايين أو أكثر كما يتباهى الأوربيون بمقدرتهم على تنظيم دورات رياضية عالمية تستضيف أكثر من هذا العدد فيما يسمى بالصناعة السياحية، مع فارق التشبيه في سمو الرسالة والهدف للمسلمين.

الفرع الثاني

الجمع الحكمي بين حق المنسك والناسك في السعي

عند التزام المخارج الاعتبارية

أجمع الفقهاء في الجملة على أن الوصف الحكمي يقوم مقام الوصف الحقيقي عند تعذره، أو عند مشقته، والوصف الحكمي هو ما كان مظنة الوصف الحقيقي أو كان علامة له، ويسمى بالوصف الاعتباري، كما عرفنا العمد في الجناية عن طريق الآلة عند الجمهور أو العدوان عند المالكية^(١). وكما عرفنا الحدّث في الوضوء عن طريق للمس بشرطه؛ لكونه مظنته عند الجمهور^(٢).

يقول القرافي في الفروق: «ما من معنى مأمور به في الشريعة ولا

(١) انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، مجمع الأنهر ٢/٦٢١، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣١، كشاف القناع ٣/٢٣٣، المغني ٧/٦٣٨.

(٢) يرى الظاهرية أن للمس حدث في ذاته، ويرى الجمهور أن للمس مظنة الحدّث، انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ١/٢٠١، مواهب الجليل ١/٢٩٨، المجموع ٢/٢٣، المغني ١/٢٢١، المحلى ١/٢٤٤.

منهيه عنه إلا وهو منقسم إلى فعلي وحكمي، ونعني بالفعلي:

وجوده في زمان وجوده وتحققه دون زمان عدمه، ونعني بالحكمي:

حكم صاحب الشرع على فاعله بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الوصف وفي حكم الموصوف به دائماً حتى يلبس ضده^(١).

ويقول في الذخيرة: «إن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء، وإن أمكن الوقوف عليه كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه، والنوم مظنة الحدّث أعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه^(٢).

وعلى هذا، فإن الجمع الحكمي بين حق المنسك والناسك في السعي يكون بإيجاد مخارج اعتبارية للسعي، ومنها:

١- التوسعة الرأسية للمسعى عن طريق تعدد الطوابق، كما جرى العمل بذلك في بناء المساجد التي ضاقت على الناس في بعض البلاد، وكذلك المقابر.

٢- التوسعة الأفقية عن طريق الامتداد في عرض المسعى بما يحاذي الجبلين الصفا والمروة، خاصة وأن تقديره ليس فيه توقيف، فوجب أن يرد ذلك إلى العرف كالقبض والحرز^(٣).

وقد جاء في التعريف بندوة توسعة المسعى. رؤية فقهية - تنظيم مجلة الرسالة المصرية ومجلة الدعوة السعودية يوم السبت ٢٧/٤/١٤٢٩ هـ الموافق ٣/٥/٢٠٠٨ م بمقر مركز الإعلام العربي بالقاهرة أن التوسعة التي تتوجه إليها المملكة العربية السعودية للمسعى حالياً سترفع الطاقة الاستيعابية إلى ١١٨ ألف ناسك لكل ساعة للسعي، وهو الأمر الذي أسهمت فيه زيادة الرقعة المساحية للمسعى حيث إن مساحة المسعى قبل التوسعة كانت تقدر بنحو ٢٩٤٠٠ متر (تسعة وعشرين ألفاً وأربعمائة متر مربع)، أما بعد التوسعة فسترتفع؛ لتبلغ نحو ٨٧ ألف متر مربع شاملة للطوابق الأرضي والأول والثاني.

واعتمدت هذه التوسعة على المصادر التاريخية والجيولوجية لامتداد الشرقي لجبل الصفا والمروة، فضلاً عن شهادة أهل الثقة في ذلك.

(١) الفروق، وهو المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/٢٤٧.

(٢) الذخيرة ١/٢٦٢.

(٣) الدر المختار ٦/٥٧٤، المبدع ٣/٤١١، كشاف القناع ٣/١٢٢.



الخاتمة

خلاصة البحث. ونتائجه. وتوصياته

أولاً: ملخص البحث

وقع البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين على الوجه الآتي:

المبحث التمهيدي: في التعريف بالسعي وتاريخه وحكمه والحاجة إلى توسعته.

السعي عند الفقهاء هو المرور أو قطع المسافة الكائنة بين جبلي الصفا والمروة المعروفين بمكة المكرمة بعدد مخصوص وبصفة مخصوصة.

أول من سعى بين الصفا والمروة السيدة هاجر -عليها السلام- بحثاً عن الماء؛ لتروي عطشها وعطش ولدها إسماعيل -عليه السلام-، ثم صار من شعائر الحج والعمرة في شريعة إبراهيم إلى قيام الساعة.

السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يتأتيان إلا به عند الجمهور، وهو واجب يجبر تركه بالهدي عند الحنفية ورواية للحنابلة، وفي رواية ثالثة للحنابلة هو سنة فيهما لا يجبر تركه بالهدي.

لا يشرع التطوع بالسعي مفرداً دون أن يكون في نسك حج أو عمرة بالإجماع.

احتاج المسلمون إلى توسعة المسعى على مدار تاريخهم؛ لتزايد أعداد الناسكين، ويحكي ابن كثير المتوفى ٧٧٤ هـ عن بعض علماء عصره أن ما بين الأميال التي يحسن فيها الرمل أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ. كما يحكي البجيرمي وغيره أن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً فأدخلوا بعضه في المسجد.

المبحث الأول: في بيان حق المنسك (السعي)

شعيرة السعي بين الصفا والمروة وظيفة دينية خالدة بخلود هذا الدين بالإجماع، ولها حقوق يمكن إجمالها في حقين:

الحق الأول: حق الإقامة للسعي، وهو ما عاجله الفقهاء باسم

شروط السعي وواجباته، ويمكن إجمالها في ستة، هي:

١- النية «عند بعض المالكية والشافعية والحنابلة؛ قياساً على الطواف. خلافاً للجمهور الذين لم يشترطوا لصحة السعي النية؛ قياساً على الوقوف بعرفة».

٢- الموالاة «عند المالكية ورواية للحنابلة؛ قياساً على الطواف خلافاً للجمهور الذين قالوا باستحباب الموالاة في السعي، وعدم اشتراطها لصحته؛ قياساً على الطواف عندهم».

٣- الترتيب: عند أبي حنيفة الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ليس بشرط لصحته بينما يشترطه الجمهور وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

٤- أن يكون بعد طواف «عند الجمهور؛ عملاً بالاتباع خلافاً لعطاء والثوري ورواية عن الإمام أحمد؛ لكونه شعيرة مستقلة»، واختلف الجمهور في صفة هذا الطواف الذي يسبق السعي، فقال أكثرهم: لا بد أن يكون طوافاً واجباً، وقال الحنفية: يجوز أن يكون طوافاً مسنوناً.

٥- استيفاء العدد بالإجماع «والعدد عند الجمهور سبعة أشواط؛ للاتباع. وعند الحنفية: أنه يجزئ الأغلب من السبعة وهي أربعة أشواط؛ لأن للأكثر حكم الكل، والثلاثة الباقية واجب يجبر تركها بالهدي».

ويحتسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى عند الجمهور؛ عملاً بالاتباع. خلافاً لأبي جعفر الطحاوي من الحنفية وأبي بكر الصيرفي من الشافعية الذين قالوا بأن المرة الواحدة تحسب من الصفا وإليه مروا بالمروة؛ قياساً على الطواف.

٦- استيعاب المسافة في كل شوط طولاً من الصفا إلى المروة وهي ٧٧٧ ذراعاً -وفي حدود العرض المقدر بخمسة وثلاثين ذراعاً- فمن ترك ذراعاً لم يصح سعيه؛ ولذلك نص الشافعية والحنابلة على أنه يجب أن يلصق عقبه بأصل الصفا، ويلصق أصابع رجليه بأصل المروة. ونقل النووي عن الشافعي والأصحاب: أن السعي لا يجوز إلا في موضعه فلو مر وراء موضع السعي في زقاق



٦- الرَّمَل بين الميادين الأخضرين «وهو سنة بالإجماع؛ عملاً بالاتباع، وهي للرجال دون النساء؛ لبناء أمرهن على التستر، وفي وجهه للشافعية: أن ذلك يستحب للمرأة في حال خلوة المسعى كما في الليل».

٧- الاعتماد على النفس ما استطاع والأفضل ألا يركب إلا لعذر؛ لحمل النفس على الطاعة، قال النووي: واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل - أي للقادر على المشي -.

٨- صلاة ركعتين في خاتمة السعي «هي سنة عند الحنفية من باب زيادة الطاعة، وقال ابن الصلاح: تكره هذه الصلاة؛ لأنها مستحدثة غير واردة، وهو ما اختاره النووي».

المبحث الثاني: في بيان حق الناسك (القائم بالسعي) يرجع حق الناسك إلى ما ثبت في الأصول - كما يقول الشاطبي - أن شرط التكليف أو سببه هو القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصلح التكليف به شرعًا. ويمكن إجمال حقوق الناسك في السعي في حقين.

الحق الأول: الإسقاط الكلي للسعي عن الناسك، وهو يتضح في ثلاث صور:

١- الإحصار «عند الشافعية وبعض الحنابلة وهم ممن قال بركنية السعي في النسك، أما الذين قالوا بأن السعي واجب يجبر تركه بالهدى - وهم الحنفية ورواية للحنابلة - والذين قالوا بأن السعي سنة لا يجبر تركه بالهدى - وهم الحنابلة في رواية ثالثة - فلا يتصور الإحصار في السعي عندهم. والجمهور القائلون بركنية السعي في النسك اختلفوا في إمكان الإحصار فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى عدم إمكان الإحصار في السعي؛ لأنه لا وقت له فهو في أمن عن الفوات، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يرى إمكان الإحصار في السعي حتى لا تطول فترة الإحرام مع ما فيه من مشقة، وهو مذهب الشافعية.

العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف. قال الشرواني: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلًا عن تاريخ الفاكهاني: إن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا.. ثم قال: ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين ذراعًا أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير.

الحق الثاني: حق الكمال للسعي، وهو ما عالجته الفقهاء باسم سنن السعي ومستحباته، ويمكن إجمالها في ثمانية:

١- الطهارة «عند الجمهور؛ قياسًا على الوقوف بعرفة. خلافًا للحسن وبعض المالكية الذين اشترطوا الصحة السعي الطهارة قياسًا على الطواف، وذهب ابن رشد إلى اشتراط الطهارة الكبرى دون الصغرى؛ لحديث عائشة الذي أخرجه مالك بزيادة انفرد بها، وفيه: «افعلي كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهري»، وهو في الصحيحين بلفظ: «فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

٢- الاضطباع، وهو كشف الكتف الأيمن دون الأيسر، وهو سنة في الطواف دون خلاف في الجملة أما في السعي فقد نص النووي على استحبابه في جميع المسعى وحكى وجهاً شاذاً أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد.

٣- الدخول من باب الصفا عند بدء السعي «وهو مذهب الجمهور؛ عملاً بالاتباع خلافًا للصحيح عند الحنفية الذين قالوا: يدخل السعي حسبما اتفق له».

٤- الرقي على جبلي الصفا والمروة «عند الجمهور؛ عملاً بالاتباع، وهي سنة للرجال دون النساء؛ لبناء أمرهن على التستر، ويرى أبو حفص ابن الوكيل من الشافعية: أن هذا الرقي في السعي واجب؛ ليتيقن استيفاء السعي».

٥- استقبال القبلة على رأس كل شوط مع استمرار الدعاء والذكر في السعي «وهو سنة بالإجماع؛ عملاً بالاتباع».

والإمام أحمد في رواية، حيث قالوا بوجوب طوافين وسعيين للقران؛ لإتمام النسكين.

٢- إعفاء الساعي من شروط النية والطهارة واستيفاء العدد كاملاً. فإذا كان أكثر أهل العلم - خلافاً لعطاء والثوري ورواية عن الإمام أحمد - قد ذهب إلى أنه يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف عملاً بالمأثور، فقد كان من مقتضى ذلك أن يشترطوا النية والطهارة في السعي قياساً على الطواف إلا أن من اشترطهما في عداد القلة. فلم يشترط النية لصحة السعي إلا بعض المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يشترط الطهارة لصحة السعي إلا المالكية في الجملة، وهذا يدل على التساهل في أمر السعي أو انتقاص حقه عن حق الطواف.

وإذا كان الجمهور يرى أن السعي لا يجزئ إلا باستيفاء عدده سبعة أشواط إلا أن الحنفية في الأصح عندهم يرون أن للأغلب حكم الكل، فيجزئ أربعة أشواط، والثلاثة المتبقية يجبر تركها بالهدي، وهذا يدل على الإسقاط الجزئي للسعي من وجه عند الحنفية.

٣- ترك الساعي هيئات السعي لحق الساعين، فلا يجوز لمن يتأذى أو يؤذي غيره أن يتحمل الأذى أو يفعله في سبيل الارتقاء على الصفا والمروة عند السعي، أو يهرول بين الميلين الأخضرين مع التزاحم، أو يقيّد بدخول المسعى من باب الصفا مع كثرة الناس، أو يحرص على الطهارة مع عدم تحمله حبس الحدث في السعي. يقول النووي: «لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى».

المبحث الثالث: تنازع حقي المنسك والناسك في السعي والروى الفقهية.

لا خلاف بين الفقهاء على أن هذا النزاع أو هذا التعارض بين حقي المنسك والناسك في السعي لا وجود له في حال تفاوت مرتبة أحدهما على الآخر، كما في الرَّمَل في حق النساء أو مع المشقة.

القول الثالث: يرى التفصيل فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة فليس له حق الإحصار؛ لأن إحرامه صار عن النساء فقط وهذا في إمكانه فعليه أن يأتي بالطواف والسعي بعد زوال الإحصار. أما إن كان الإحصار يجعله محرماً عن أمر النساء وغيره فله التحلل بالإحصار رفعاً للمشقة. ٢- الاشتراط بالعدر («عند الشافعية في الأصح والحنابلة»؛ استدلالاً بحديث ضباعة بنت الزبير، في الصحيحين، التي اشكت العذر أو المرض فقال لها ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»). ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: أن الاشتراط هذا غير مشروع؛ عملاً بأحكام الإحصار التي تغني عنه. ٣- المعضوب، وهو الضعيف عن السفر للنسك. فإن ثبت فرض النسك عليه قبل العضب لم يسقط الفرض عنه وعليه أن ينبى غيره بماله إن كان مستطيعاً، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الثابت لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. خلافاً للإمام مالك وأكثر أصحابه الذين قالوا بسقوط فرض النسك عن هذا المعضوب وإن كان مقصراً قبل عضبه؛ لأن الاستطاعة شرط التكليف.

أما إذا لم يثبت فرض النسك على المعضوب قبل عضبه ثم صار غنياً فلا نسك عليه في أشهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو مذهب المالكية وبه قال داود الظاهري؛ لأن الصحة شرط لوجوب النسك، كما أن الاستطاعة المالية كذلك. وفي الرواية الثانية عن أبي حنيفة والمذهب عند الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري: أنه يجب عليه النسك؛ لأنه صار مستطيعاً من وجه الإنابة. وفي وجه للشافعية: أنه يجب عليه النسك إذا كان له ولد مطيع أو أحد المحبين ممن يتطوع بالحج عنه بدون أجر؛ عملاً بحديث الخنعمية التي أمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، فلا يتوسع في ذلك.

الحق الثاني: الإسقاط الجزئي للسعي عن الناسك، وهو يتضح في ثلاث صور:

١- إعفاء القارن من أحد السعيين. وهو مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة في الصحيحين: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». وخالف في ذلك الحنفية



المسألة الثالثة: أوجه الجمع بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزامهم. وفيها وجهان:

الوجه الأول: الجمع الحقيقي عن طريق الوفاء الحقيقي بحقي المنسك والناسك، وسبيل هذا الوجه هو التنظيم الإداري عن طريق التوازن بين أعداد الناسكين وبين مساحة المناسك. ويؤخذ على هذا الوجه: حرمان الكثير من الشعيرة، وظهور التجارة السوداء لتأثيرات الحج والعمرة، وعدم استثمار الصحوة الإسلامية وصناعة السياحة الإسلامية.

الوجه الثاني: الجمع الحكمي عن طريق الوفاء الحكمي بحقي المنسك والناسك، وسبيل هذا الوجه هو المخارج الاعتبارية، ومنها التوسعة الرأسية للمسعى عن طريق تعدد الطوابق كما في بناء المساجد في بعض البلاد، ومنها التوسعة الأفقية بتوسعة عرض المسعى. مما يحاذي الجبلين الصفا والمروة، خاصة وأن تقدير عرض المسعى لم يرد فيه توقيف فوجب أن يرد ذلك إلى العرف كالقبض والحرز.

ثانياً: نتائج البحث

١- توسعة المسعى من المسائل المستجدة والتي فرضتها الصحوة الدينية، والعمل على هذه التوسعة بضوابطها الشرعية من أجل الأعمال التي أوصى الله تعالى بها سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- توسعة عرض المسعى أفقياً - بما يشمل حدود جبلي الصفا والمروة - ليس اعتداءً على المسعى القديم وإنما هو تصحيح لما ضيق الناس على أنفسهم فيه، فهو مسعى حقيقي وليس حكماً.

٣- توسعة عرض المسعى بما يجاوز حدود جبلي الصفا والمروة وبما يحاذيهما وكذلك التوسعة الرأسية بكل صورها تدخل في حكم المسعى وحكم الشيء ومظنته كالشيء، كما نص على ذلك القرافي وغيره.

ولا خلاف أيضاً على أن هذا التنازع لا وجود له في حال ثبوت نص شرعي يقدم حق الناسك على حق المنسك أو العكس عند من يرى العمل بهذا النص في هذا الوجه، كما في إسقاط السعي كلياً أو جزئياً.

واختلف الفقهاء في مدى ثبوت هذا التنازع بين حقي المنسك والناسك في السعي إذا كان وجه التعارض مبنياً على مراعاة المصلحة المرسله مثل التيسير على الناسكين في الزحام، وأثر هذا التعارض. ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مدى احتساب التزام سبباً لتعارض حقي المنسك والناسك في السعي؛ لكون ذلك من المستحدثات. حيث يرى البعض في وجه فقهي أن هذا التزام لا يسبب تعارضاً بين هذين الحقين؛ لأن المشقة مقصودة في المناسك، كما أن الشرع أمر عموم المستطيعين بالحج في المناسك المعينة والمؤقتة بالزمان والمكان دون التقييد بعدد يمنع التزامهم.

والمختار: هو الاتجاه الفقهي الذي يرى أن التزامهم في السعي سبب لتعارض حقي المنسك والناسك مما يستوجب البحث عن أوجه فقهية لفك هذا التعارض؛ لأن التزامهم يفضي إلى الأذى والتهلكة، وقد ورد النهي عنهما فضلاً عن الأمر بالأخذ بالأسير وما لا حرج فيه.

المسألة الثانية: أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي وسرايته على المنسك والناسك في السعي. حيث ذهب بعض المالكية والأصح عند الشافعية ووجه للحنابلة وابن حزم: إلى أن حق الله تعالى يقدم على حق الآدمي؛ لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين: «فدين الله أحق أن يقضى». وفي وجه ثالث عند الشافعية والحنابلة: أن الحقين سواء.

والمختار: هو الجمع بين الحقين في حال الإمكان، وإلا فالمختار هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم حق الآدمي على حق الله لبنائه على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

ثالثاً: توصيات البحث

أوصي الموافقين لعمليات توسعة المسعى أن يحترموا وجهة نظر الرافضين، فالكل ينشد الحق ويتحراه.

أوصي المخالفين من الرافضين لتوسعة المسعى أن يبحثوا عن حق الناسك ولا يتوقفوا عند حق النسك خاصة، وأن السعي مختلف في حكمه، فهو عند الجمهور: ركن. وعند الحنفية وبعض الحنابلة: واجب يجبر تركه بالهدي. وعند بعض الحنابلة: سنة لا يجبر تركها بالهدي.

أوصي القائمين على عمليات توسعة المسعى أن يتحروا الضوابط الفقهية من المحاذاة الدقيقة لجبلي الصفا والمروة، مع وضع العلامات الإرشادية لاتجاه القبلة وموضع الرَّمْل. كما أوصي القائمين على عمليات توسعة المسعى بتخصيص أنهار لسعي ذوي الاحتياجات الخاصة، وسعي النساء.

أوصي العلماء بالعمل على درء الفتنة بين المسلمين، وعدم إصدار فتاوى تشكك الناسك في نسكهم لمجرد الاختلاف الفقهي؛ خاصة إذا كان الاجتهاد من ولي الأمر بعد استبانة الأوجه الفقهية المختلفة.



فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١. القرآن الكريم
٢. تفسير القرطبي «جامع البيان في تفسير القرآن» للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري - بيروت ١٤٠٥هـ.
٣. تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي مكتبة دار الفيحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - تقديم عبد القادر الأرناؤوط.
٤. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر - بدون تاريخ.
٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثانياً: السنة المطهرة وشروحها

١. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 ٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني - تحقيق إبراهيم عصر - دار الحديث بجوار الأزهر - القاهرة ١٩٧٩م.
 ٣. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي.
 ٤. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.
 ٥. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني - بتصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٦. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند ١٣٥٤هـ.
 ٧. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الله النسائي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
 ٨. شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
 ٩. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - طبعة إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ.
 ١٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبي حاتم البستي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - الطبعة الثالثة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٧م.
 ١١. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - طبعة دار التحرير للطبع والنشر ١٣٨٣هـ.
 ١٢. عقود الجواهر المنيقة في أدلة الإمام أبي حنيفة، للإمام الزبيدي - بدون تاريخ.
 ١٣. فتح الباري، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
 ١٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
 ١٥. المستدرک على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص المستدرک للحافظ الذهبي - بدون تاريخ.
 ١٦. مسند الإمام أحمد في سنن الأقوال والأفعال، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣١٣هـ.



١٧. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م - منشورات المجلس العلمي.
١٨. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩. نصب الراية، للإمام عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي - دار الحديث بمصر - ١٣٥٧هـ - تحقيق محمد يوسف البنوري.
- ثالثاً: الفقه:**
- الفقه الحنفي:**
١. البحر الرائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة ثانية ١٩٨٢م.
٣. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثالثة - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة ١٣٢٣هـ.
٤. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٥. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند - المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٣١٠هـ وبهامشها الفتاوى الحنافية.
٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بدماد أفندي، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي - دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة.
٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - الطبعة الأخيرة - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - بدون تاريخ.
- الفقه المالكي:**
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٩. التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - الطبعة الثانية.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - أبي عمر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٩هـ تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين.
١١. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري - المكتبة الثقافية - بيروت - بدون تاريخ.
١٢. حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت تحقيق محمد عليش - بدون تاريخ.
١٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق الدكتور محمد حجي.
١٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأحمد الدردير أبي البركات - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عليش - بدون تاريخ.
١٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري المالكي - مطبعة محمد علي صبيح - الأزهر بالقاهرة - طبعة ثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
١٦. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.

١٧. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد جزى الكلبى الغرناطي - مكتبة أسامة بن زيد - بيروت - بدون تاريخ.
١٨. الكافي لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ - الطبعة الأولى.
١٩. مقدمات ابن رشد «المقدمات الممهدات» لمحمد بن أحمد بن رشد أبي الوليد - مطبوع بذييل المدونة الكبرى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٠. المتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ - مطبعة السعادة بمصر.
٢١. مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، أبي عبد الله المعروف بالخطاب، ومعه التاج والإكليل للعبدي - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - الطبعة الثانية.
- الفقه الشافعي:**
٢٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٣. الإقناع، للشيخ محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - تحقيق مكتبة البحوث والدراسات.
٢٤. حاشية البجيرمي على المنهاج، المسماة التجريد لنفع العبيد، للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني - دار الفكر بيروت، مع حاشية الشيخ أحمد بن القاسم العبادي - بدون تاريخ.
٢٦. روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - الطبعة الثانية.
٢٧. المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي - تحقيق نجيب المطيعي - بدون تاريخ.
٢٨. مغني المحتاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
٢٩. المهذب، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.
٣٠. الوسيط، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبي حامد - دار السلام بالقاهرة ١٤١٧هـ - الطبعة الأولى - تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.
- الفقه الحنبلي:**
٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علي بن سليمان المرجاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق محمد حامد الفقي.
٣٢. الفروع، للإمام محمد بن مفلح المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي.
٣٣. الكافي، للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - الطبعة الخامسة - تحقيق زهير الشاويش.
٣٤. ٥٨ - كشف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣٥. المبدع، للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ.
٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى بن سعد بن عيد الرحيباني - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٤م - بدون ذكر الناشر.
٣٧. المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

الفقه الظاهري:

٩. شرح غاية السؤل إلى علم الأصول للإمام يوسف بن

حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد- دراسة وتحقيق أحمد بن طريقي العنزي- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر- بيروت ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. الفروق، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق- دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ.

١١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري. والأصول لفخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي- دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٢. مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري وشرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩٨٦ م.

١٣. الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي- دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ وشرح الشيخ عبد الله دراز.

١٤. المستقصى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي- المطبعة الأميرية ببولاق- مصر ١٣٢٤ هـ.

١٥. المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، للدكتور/ سعد الدين هلاي- مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ٢٠٠٤ م.

خامساً: اللغة والتراجم والتاريخ

١. البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، أبي الفداء- دار الفكر- بيروت- ١٩٧٨ م- طبعة جديدة ومنقحة.

٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك- طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالقاهرة ١٩٦٩ م.

٣. القاموس المحيط للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٣٨. المحلى، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- أبي محمد- دار الآفاق الجديدة- بيروت- تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامي- بدون تاريخ.

رابعاً: أصول الفقه

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

٢. أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي- أبي بكر- دار المعرفة- بيروت بدون تاريخ- تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

٣. أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة- طبع ونشر دار الفكر العربي بالقاهرة - بدون تاريخ.

٤. تخريج الفروع على الأصول، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني - مطبعة جامعة دمشق- الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٢ م- تحقيق وتعليق د/ محمد أديب صالح.

٥. التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين التفتازاني- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة- بدون تاريخ.

٦. جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي- مطبعة مصطفى محمد- بمصر- بدون تاريخ مطبوع مع حاشية البناني.

٧. شرح البدخشي والمسمى منهاج العقول للإمام محمد بن الحسين البدخشي- مطبوع مع شرح الإسنوي- وكلاهما

شرح منهاج الأصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر- بدون تاريخ.

٨. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار- طبعة مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م تحقيق

محمد الزحيلي ونزيه حماد.



- ٤ . لسان العرب للعلامة جمال الدين أبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور - دار المعارف القاهرة - بدون تاريخ.
- ٥ . المعجم الوسيط - إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين - الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.
- ٦ . مقدمة ابن خلدون - دراسة أصولية تاريخية، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن حمد التونسي، المشهور بابن خلدون - دار إحياء بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧ . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركبي - مطبوع بهامش المهذب للشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر - بدون تاريخ.
- ٨ . الوحيد في النحو والإعراب للأستاذ كمال أبو مصلح - المكتبة الحديثة - بيروت ١٩٨٣ م.



فهرس الموضوعات

٢٨	المستحب الثالث للسعي: الرقي على جبلي الصفا والمروة.	١٢	المقدمة.
٢٩	المستحب الرابع للسعي: استقبال القبلة على رأس كل شوط مع استمرار الدعاء والذكر.	١٤	المبحث التمهيدي: التعريف بالسعي بين الصفا والمروة وحكمه والحاجة إلى توسعة المسعى وفضلها.
٢٩	المستحب الخامس للسعي: الرمل بين الميادين الأخضرين.	١٤	المطلب الأول: تعريف السعي وبيان تاريخه.
٣٠	المستحب السادس للسعي: الاعتماد على النفس ما استطاع وصلاة ركعتين في خاتمته.	١٤	الفرع الأول: تعريف السعي بين الصفا والمروة.
٣٠	خاتمة حق كمال السعي.	١٤	أولاً: التعريف اللغوي للسعي بين الصفا والمروة.
٣٠	المبحث الثاني: حق الناسك (القائم بالسعي).	١٤	ثانياً: التعريف الفقهي للسعي بين الصفا والمروة.
٣٠	تمهيد وتقسيم.	١٥	الفرع الثاني: تاريخ السعي بين الصفا والمروة.
٣١	المطلب الأول: الإسقاط الكلي للسعي.	١٥	أولاً: تاريخ ابتداء السعي بين الصفا والمروة.
٣١	الفرع الأول: المحصر عن السعي.	١٦	ثانياً: تاريخ السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية.
٣١	أولاً: تعريف الإحصار.	١٧	ثالثاً: تاريخ السعي بين الصفا والمروة في التوحيد بالإسلام.
٣٢	ثانياً: ركن الإحصار.	١٧	المطلب الثاني: حكم السعي للناسك وغيره.
٣٣	ثالثاً: إمكان الإحصار في السعي.	١٧	الفرع الأول: حكم السعي للناسك.
٣٤	رابعاً: موجب الإحصار.	١٩	الفرع الثاني: حكم السعي لغير الناسك.
٣٤	الفرع الثاني: المشتراط الحل لعذر.	٢٠	المطلب الثالث: الحاجة إلى توسعة المسعى وفضل تلك التوسعة.
٣٤	أولاً: تعريف المشتراط في النسك.	٢٠	الفرع الأول: الحاجة إلى توسعة المسعى.
٣٤	ثانياً: مشروعية الاشتراط في النسك.	٢٠	أولاً: تعريف الحاجة وبيان علاقتها بالضرورة.
٣٥	ثالثاً: فائدة الاشتراط في النسك وموجبه.	٢٠	ثانياً: أوجه الحاجة إلى توسعة المسعى.
٣٦	الفرع الثالث: المعضوب في النسك.	٢١	الفرع الثاني: فضل توسعة المسعى.
٣٦	أولاً: تعريف المعضوب في النسك.	٢١	المبحث الأول: حق المنسك (السعي).
٣٦	ثانياً: حكم المعضوب في النسك.	٢١	تمهيد وتقسيم.
٣٦	المسألة الأولى: أن يثبت فرض النسك قبل العضب.	٢١	المطلب الأول: إقامة السعي (شروطه).
٣٦	المسألة الثانية: أن لا تثبت فريضة النسك على المعضوب قبل.	٢٢	الشرط الأول للسعي: النية.
٣٧	المطلب الثاني: الإسقاط الجزئي للسعي.	٢٢	الشرط الثاني للسعي: الترتيب.
٣٧	الفرع الأول: إعفاء القارن من أحد السعيين.	٢٣	الشرط الثالث للسعي: الموالة.
٣٧	أولاً: تعريف القارن في النسك.	٢٣	الشرط الرابع للسعي: أن يكون بعد طواف.
٣٧	ثانياً: مشروعية القارن في النسك.	٢٤	الشرط الخامس للسعي: استيفاء العدد.
٣٨	ثالثاً: وجه انتقاص نسك السعي في القارن.	٢٤	المسألة الأولى: تقدير عدد أشواط السعي.
٣٩	الفرع الثاني: إعفاء الساعي من شروط النية والطهارة والعدد الكامل.	٢٤	المسألة الثانية: صفة عدد أشواط السعي.
٣٩	أولاً: التذكير بحكم النية والطهارة والعدد في السعي.	٢٥	الشرط السادس للسعي: استيعاب المسافة في كل شوط.
٣٩	ثانياً: وجه انتقاص نسك السعي في شروط النية والطهارة واستيفاء العدد.	٢٦	خاتمة حق المنسك.
٤٠	الفرع الثالث: ترك الساعي هيئات السعي لحق الساعين.	٢٦	المطلب الثاني: كمال السعي (مستحباته).
٤٠	المبحث الثالث: تنازع حقي المنسك والناسك في السعي والروى الفقهية.	٢٦	تمهيد وتقسيم.
		٢٧	المستحب الأول للسعي: الطهارة وستر العورة والاضطباع.
		٢٨	المستحب الثاني للسعي: الدخول من باب الصفا.

- ٤٠ أولاً: معنى التنازع وبيان المقصود به هنا.
- ٤١ ثانياً: تحرير محل النزاع.
- ٤١ ثالثاً: سبب الخلاف.
- ٤٢ المطب الأول: مدى احتساب التزاحم سبباً لتعارض حقي المنسك والناسك في السعي.
- ٤٥ المطب الثاني: أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الأدمي وسرايته على المنسك والناسك في السعي.
- ٤٦ المطب الثالث: أوجه الجمع بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم.
- ٤٦ الفرع الأول: الجمع الحقيقي بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم بالتنظيم الإداري.
- ٤٧ الفرع الثاني: الجمع الحكمي بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم بالمخارج الاعتبارية.
- ٤٨ الخاتمة.
- ٤٨ أولاً: ملخص البحث.
- ٥١ ثانياً: نتائج البحث.
- ٥١ ثالثاً: توصيات البحث.
- ٥٣ فهرس المراجع.